جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

موازنة بين كتابي الورقات لإمام الحرمين ومبادئ الأصول للعلّامة ابن باديس رحمهما الله

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

- عبدالرزاق حمادي
- الصادق حسيني

الأستاذ المشرف:

د/يامن ابراهيم خليل

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د/موسى بن سعيد	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ يامن خليل	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفا و مقررا
د/الطاهر براخلية	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحنا

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعـرفان:

.

إن أولى من يستحق الثناء والشكر والحمد هو الله سبحانه وتعالى فالحمد لله رب العالمين على ما سخر لنا من سبل العلم والمعرفة بإرسال الرسل وإنـزال الكتـب

و سخر لهذا العلم من يخدمه من علماء أجلاء رحـم الله الأموات منهم و حفظ الأحياء و جزاهم عنا خير الجزاء.

لا يشكر الله من لا يشكر الناس؛ فنتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إعداد هذه الرسالة من قريب أو من بعيد و نخص بالذكر أستاذنا ومشرفنا الدكتور: "يامن ابراهيم خليل" الذي ساعدنا على الانجاز حيث أنه لم يتوان –حفظه الله– في توجيهنا ونصحنا رغم ما كان عليه من مشاغل التدريس و الإدارة، وغيرها فنسأل الله جلّ وعلا له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أختي الكريمة "منيرة" التي ساهمت بشكل كبير في إعداد هذه المذكرة.

وإلى جميع أفراد أسرة قسم العلوم الإسلامية طلبة وأساتذة وإداريين.

وصلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين

إهداء:

أهدي هذه الرسالة الطيبة إلى الوالدين الكريمين الذي أسأل الله جلّ وعلا أن يبارك في أعمارهما، و إلى زوجتيّ و أولادي أيوب وجمانة وإلى كل إخوتي وأخواتي، وكل الأساتذة الذين درّسوني، وكل زملائي، وأخص بذكر منهم: حسيني الصادق، عبد الناصر العيكوك، عبد المالك سعدودي، أحمد بن ننيي.

حمادي عبد الرزاق.

* * * * * * * * *

إلى أمي العزيزة الغالية و إلى زوجتي الفاضلة و أولادي الأعزاء أحمد و مريم و فاطمة أهدي هذه الرسالة، وإلى كل إخوتي، وأخواتي، وأساتذتي.

حسيني الصادق.

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
د.ط	دون رقم الطبعة
د.م.ن	دون مكان النشر
ج	جزء
ت	توفي
ط	طبعة
ت.ح	تحقيق

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنّان، الحكيم العليم، خصنا بخير كتاب أُنزل، وفضلنا بخير نبـــي أرسل، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين، خاتـــم الأنبياء وسيد المرسلين محمد بن عبد الله وآلـــه وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله قد حفظ لهذه الأمة قرآنها، وسنة نبيها، وحفظ الأمة بِهما، و جعل فيها أئمة هم للناس منارات للهدى، لا يضل من سار على دربهم أبدا، فهم السادة على الحقيقة في الدنيا وهم في الآخرة بجوار الأنبياء، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾ **المجادلة: ١١.**

فالحديث عنهم تنشرح به الصدور، وتنزل معه البركات، فقد اختارهم الله حملة لعلم النبوّة يَنفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فسارعوا إلى الدفاع عن حمى الإسلام فبذلوا الغالي والنفيس، واجتهدوا في فقه كتاب الله وسنة نبيه وتحصيل أعلى درجات الرسوخ في العلوم الشرعية، وعلموا الناس ما منّ الله به عليهم قياما منهم بواجب الأمانة و ألّفوا كتبا وضعوا فيها خُلاصة علمهم وفقههم تكون لمن بعدهم دليلا وهداية فكتب الله لبعضها القبول فأقبل الناس عليها بالعناية والحفظ والدراسة، وكانت من بين هذه الكتب متون قليلة الورقات كثيرة العلم، نفع الله بها ولا يزال شأنها يرتفع كل حين بإذن ربها وإن من فضل الله علينا أن وفقنا لاختيار موضوع يكون ختام دراستنا في مرحلة الماستر: وهو عبارة عن موازنة بين كتابين من هذه الكتب المباركة وضعت للمبتدئين من طلبة العلم في أصول الفقه للإمامين من أئمة هذه الأمة وأساطينها، فأما الكتاب الأول، فـ "الورقات" لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، وأما الثاني فـ "مبادئ الأصول" للإمام عبد الحميد بن باديس. نفعنا الله بعلمهما وجمعنا بهما في جنات النعيم.

2- أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الموضوع في أن كلا الكتابين وُضِعا للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين من طلبة العلم في أصول الفقه باعتباره من أهم الفنون في العلوم الشرعية.
- يعتبر كل من الكتابين أنموذجا للمتون العلمية المختصرة.

– يُعد متن كتاب الورقات من أهم المتون في أصول الفقه، فقد حظيَ باهتمام العلماء وطلبة العلم شرحا وتعليقا قديما وحديثا. كما يعد كتاب مبادئ الأصول من المتون المختصرة في العصر الحديث لعالم جزائري و هو من مدرسة الجمهور التي ينتمي إليها إمام الحرمين.

– من خلال هذين الكتابين يمكن معرفة منهجية وضع المختصرات عند المتقدمين والمتأخرين.

3– أسباب اختيار الموضوع:

أ. أسباب ذاتية:

– أن موضوع البحث له علاقة بالتخصص العلمي لكلينا.

– توسيع معرفتنا بهذا العلم.

– علاقة موضوع الدراسة بعالم من علماء الجزائر.

– الرغبة في التعرف أكثر على الشخصية العلمية لكلا العالمين.

– إرشاد المشرف الشيخ يامن إبراهيم خليل لاختيار هذا الموضوع.

ب. أسباب موضوعية

– لا توجد دراسة سابقة في الموازنة بين كتاب حديث لعالم جزائري وكتاب يُنسب لعالم هو من أشهر أعلام المدرسة الكلامية في تاريخ التأليف الأصولي.

– حاجة المكتبة الإسلامية لهذا النوع من الدراسات الأكاديمية.

– محاولة إبراز مكانة ابن باديس في أصول الفقه.

4– أهداف موضوع البحث:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق بعض الأهداف منها:

– إبراز القيمة العلمية للكتابين وتثمينها.

– إظهار مدى غِنى الكتابين بالفوائد العلمية المستخلصة من الكثير من المطولات العلمية الأصولية.

– الوقوف على تنوع أساليب التقسيم والترتيب للموضوعات الأصولية عند مدرسة الجمهور.

- الوقوف على اللغة المستخدمة والمناهج المتبعة في الكتابين المدروسين القديمة والحديثة في تعليم المبتدئين من طلبة علم أصول الفقه.

5- إشكالية الموضوع:

تعتبر المتون المختصرة من أهمِ ما يبتدئ به طالب العلم في شتى العلوم ومن هذه العلوم أصول الفقه فكان متن الورقات من أهم المتون التي اشتهرت في هذا الفن و الذي حظي باهتمام العلماء قديما و حديثا وكذا ما ألف في العصر الحديث كمتن مبادئ الأصول الذي أملاه صاحبه على طلبته و كان له أثر عظيم في تكوينهم في وقت شاع فيه الجهل نتيجة الاستدمار الفرنسي:

- فما هو كتب الورقات وما هو كتاب مبادئ الأصول وما الفرق بينهما؟
- ما هي القيمة العلمية لكلا الكتابين و بم يمتاز كل واحد منهما عن الآخر؟
- ما هي أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الكتابين من الناحية المنهجية والعلمية؟
- هل يصلح كلا الكتابين لِئن يكونا بداية انطلاق لتعلم علم أصول الفقه؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

- اعتمدنا في دراستنا هذه على عدة مناهج نذكر منها:
- **المنهج الاستقرائي:** ويظهر ذلك في استقراء التعريفات للقواعد الأصولية، والاختيارات والترجيحات لكلا الإمامين.
- **المنهج الوصفي:** ويتجلى ذلك من خلال وصف المنهج الأصولي المتبع لكلا الكتابين، وطريقة التبويب والتقسيم فيهما.
- **المنهج المقارن:** ويتضح ذلك في المقارنة بين طريقة الإمامين في الكتابة.
- **المنهج التاريخي:** وكان استعماله في ترجمة الإمامين وبعض الأعلام المشهورة.

المنهجية:

- جعلنا لكل فصل و مبحث مدخل، ولكل فصل خلاصة، ولكل مبحث نتيجة.

- اعتمدنا في بحثنا على مصادر أصلية، وإذا تَعذَّر رجعنا إلى مصادر أخرى، وبعض المواقع الإلكترونية.
- كانت المطالب في الفصل الأول أكثر من الثاني بسبب احتوائه على ترجمة لكلا الإمامين.
- بالنسبة للآيات فإنا نكتفي بذكر الشاهد من الآية، أما الحديث إذا وجدناه في الصحيحين فإنا نكتفي بذكر أحدهما.
- اكتفينا في ترجمة الأعلام على بعضها.
- أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي، فإنا إذا احتجنا إلى إيراد تعريف قريب منه فإنا نذكره في الهامش، وأحيانا في المتن.
- لم نتعرض إلى تفسير النصوص أو التعريفات.
- أما طريقة التهميش إذا كان المؤلف من المشهورين فإنا نبدئ بذكر اسم الشهرة ثم الاسم الثلاثي ثم تاريخ وفاته، وإذا لم يكن مشهورا اكتفينا بذكر الاسم الثلاثي.
- نذكر في الهامش بعض الإضافات المتعلقة بالمتن.
- وفي الأخير وضعنا فهارسا تساعد القارئ للوصول إلى المعلومات التي يريدها وهي كالآتي:
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- قائمة للمصادر والمراجع.
- فهرس عام للموضوعات.

7- الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا لم نقف على دراسة سابقة للموازنة بين الكتابين المدروسين، إلا أن هناك دراسات تعرضت لتحقيق الكتابين كُلاً على حِدَةٍ دون الموازنة بينهما.

أولا: كتاب الورقات

أ. رسالة ماجستير للطالبة: ساره شافي الهاجري، دراسة وتحقيق، شرح الورقات، تأليف ابن الفركاح الشافعي، كلية الدارسات العليا بجامعة الكويت، قدمت سنة 1997/09/27م، وكانت عبارة عن تحقيق وتعليق على الشرح، وقد استفدنا منها في ذكر بعض مصادر الورقات، ومنهج الجويني في تألفيه.

ب. كما أن هناك دراسات للورقات غير أنها ليست أكاديمية تناولت موضوع القواعد الأصولية الموجودة في كتاب الورقات، وكان عنوانه: الأربعون الأصولية، من إعداد عبد الرحمان بن علي الحطاب، ذَكر فيه أربعون قاعدة مستخرجة من الورقات، وهذه الدراسات عبارة عن جزئيات في موضوع بحثنا.

ثانيا: كتاب مبادئ الأصول

رسالة ماجستير للطالب: يوسف بن صالة، منهج عبد الحميد بن باديس في الفقه والأصول، جامعة ملايا، (ماليزيا)، سنة التقديم 2016م، فقد عَمد صاحب الرسالة إلى الكشف عن منهج الإمام في الفقه والأصول من خلال التنقيب عن آثاره و تراثه الفقه الأصولي .إذ أنه لم يقف على دراسة تناولت منهج ابن باديس الفقهي والأصولي، حيث تناول الطريق الذي سلكه الإمام في التعامل مع الأدلة، أما دراستنا، فكانت شاملة لعدة مباحث.

8- العوائق و الصعوبات:

- لم نجد دراسة سابقة في هذا الموضوع.
- شُحُّ المصادر التي تتحدث عن منهج الإمامين في مَتنيهما و خاصة مبادئ الأصول لابن باديس.

9- خطة البحث:

- تتكون خطة هذا البحث من مقدمة وفصلين، وخاتمة
- **الفصل الأول:** مدخل إلى التعريف بالجويني وابن باديس وكتابيهما

- وفيه ثلاثة مباحث:
- **المبحث الأول:** التعريف بإمام الحرمين، وفيه خمسة مطالب
- **المبحث الثاني:** التعريف بالإمام ابن باديس، وفيه خمسة مطالب
- **المبحث الثالث:** التعريف بكتاب الورقات، وكتاب مبادئ الأصول، وفيه أربعة مطالب
- **الفصل الثاني:** مقارنة علمية ومنهجية وعقدية، وفيه ثلاثة مباحث:
- **المبحث الأول:** المقارنة من الناحية المنهجية، وفيه ثلاثة مطالب
- **المبحث الثاني:** مقارنة من الناحية العلمية وفيه خمسة مطالب
- **المبحث الثالث:** مقارنة من الناحية الكلامية والعقدية، وفيه ثلاثة مطالب
- **خاتمة.**

الفصل الأول:

التعريف بالإمامين الجويني وابن باديس وكتابيهما

المبحث الأول: التعريف بإمام الحرمين

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن باديس

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الورقات وكتاب مبادئ الأصول

الفصل الأول:التعريف بالإمامين الجويني وابن باديس

نتناول في هذا الفصل ترجمة لحياة الإمامين من الناحية الاجتماعية والعلمية في مبحثين، ومبحث ثالث يكون للتعريف بكتابيهما؛ الأول كتاب الورقات للجويني، والثاني كتاب مبادئ الأصول لابن باديس.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجويني

نتعرض في هذا المبحث إلى التعريف بحياة الإمام الجويني من ميلاده إلى وفاته وخاصة بما يتعلق بالجانب العلمي منها، ووُزعت على خمسة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

هوعبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف بن عبد اللَّه بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني[1]،السنبسي[2]، الطائي النيسابوري[3].

[1]. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771ه)، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413ه، ج5،ص74.

[2]. سنبس قبيلة مشهورة من طي، حيث إن والد إمام الحرمين قاله له: نحن من العرب من "سنبس" . انظر: عز الدين ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، د ط،1431 ه. ج2، ص144.و:تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج5،ص74.

[3]. نسب إلى نيسابور، لأنه ولدفيها وترعرع ونشأ وتوفي فيها. انظر: محمد بن عثمان شمس الدين، الأنجم الزاهرات، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد،الرياض، ط1414،1ه، 1994م، ص13.

الفرع الثاني: كنيته ولقبه

يُكنّى بأبي المعالي، لأنه كان من أذكياء العالم وأحد أوعية العلم[1].

ويُلقب بإمام الحرمين بسبب أنه جاور بمكة أربع سنين، وكذا بالمدينة يُدَرِّس ويُفتي ويَجمع طُرق المذهب[2]، ولُقِّب أيضا بفخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، وحَبر الشريعة[3].

المطلب الثاني: ولادته، نشأته العلمية ووفاته

الفرع الأول: ولادته

ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة 419هـ[4].

الفرع الثاني: نشأته العلمية ووفاته

نشأ إمام الحرمين في بيت علم وفضل، وورع وتقوى، فكان أبوه إماما في التفسير والفقه والأدب والعربية، وكان يُدَرِّس الفقه في إحدى المدارس بنيسابور، وتخرّج على يديه خلق كثيرون منهم ولده إمام الحرمين، فكانت عنايته بولده حتى قبل أن يولد؛ ذلك أن أباه اكتسب من عمل يده مالا خالصا من الشبهة اشترى به والدته التي كانت موصوفة بالخير والصلاح، وحرص أن يطعمها المال الخالص من كسب يده إلى أن حملت بالإمام، واستمر حريصا على أن لا يطعم أهله إلا حلالا إلى حين ولادته، فلما ولدته حرص على أن لا يطعمه إلا الحلال الخالص[5]، لعلمه أن المال الحرام يفسد الدين والدنيا، ولَه تَدخُّل في الطبيعة والنفوس، فكان لهذا الأمر أثر عظيم في صلاحه، ونبوغه

---

[1]. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:748)، العبر في خبر من غبر، تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1431هـ، ج2، ص339.

[2]. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين بن أحمد بن محمد (ت:671هـ)، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت،ط1318،1هـ- 1900م، ج3، ص168.

[3]. ابن عساكر:أبو القاسم علي بن الحسن (ت:571هـ)، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1404هـ، ص278.

[4]. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، الرسالة العالمية، دمشق، ط3، 1440هـ-2019م، ج18، ص468.

[5]. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المصدر السابق، ج5، ص168.

العلمي فصار كما يصفه المؤرخون أنه أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، ورُزق من التوسع في العبارة ما لم يُعهد من غيره، وكان يذكر دروساً يقع كل واحد منها في عدة أوراق ولا يتلعثم في كلمة منها، وتفقه في صباه على والده أبي محمد، وكان يعجب بطبعه وتحصيله وجودة قريحته وما يظهر عليه من مخايل الإقبال، فأتى على جميع مصنفات والده وتصرف فيها، حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. ولمّا توفي والده قعد مكانه للتدريس، فإذا فرغ منه مضى إلى الأستاذ أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني[1] بمدرسة البيهقي حتى حصّل عليه علم الأصول، ثم سافر إلى بغداد ولقي بها جماعة من العلماء، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة، يُدَرِّس ويُفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور في أوائل ولاية السلطان آلْب آرْسَلاَن السَّلجُوقِي، والوزيرُ يومئذٍ نِظامَ الملكِ، فبنى له المدرسةَ النظاميةَ بمدينة نيسابور، وتَولَّى الخطابة بها، وكان يجلس للوعظ والمناظرة، وظهرت تصانيفه، وحضر دروسه الأكابر من الأئمة وانتهت إليه رياسة الأصحاب، وفُوِّض إليه أمور الأوقاف، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة[2].

ووفته المنية –رحمه الله – ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، 478هـ[3].

---

[1]. هو عبد الجبارين علي بن محمد بن حسكان الإسفراييني،عرف بالإسكافي، صنف في علوم الأصول، و الجدل، توفي سنة 452هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، ج18، ص 118.

[2]. ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج3، ص167-168.

[3]. ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، مصدر سابق، ص284.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه وتلامذته

الفرع الأول: أشهر شيوخه

أخذ إمام الحرمين العلم على كثيرين من الشيوخ والأساتذة في مختلف أنواع العلوم وأشهرهم هؤلاء الشيوخ:

–والده أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف، شيخ الشافعية، وكان مجتهداً في العبادة، صاحب جدّ وصدق وهيبة ووقار، وتوفي في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وأربع مئة، 439هـ، من أهم مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، التفسير الكبير، التبصرة و التذكرة وغيرها.[1]

كما ذكر ابن خلكان بعض تلاميذته في كتابه وفيات الأعيان، وهم كالآتي:[2]

_ والأستاذ أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني حصّل عليه علم الأصول توفي سنة أربع مئة واثنان وخمسون، 452 هـ.

– أبوعبد الله الخبازي، محمد بن علي النيسابوري المتوفى سنة أربع مئة وتسع وأربعون،449 هـ، كان شيخ القرّاء في وقته، قرأ عليه أبو المعالي القرآن.

– الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، كان محدثا فقيها المتوفى سنة أربع مئة وثلاثون،430 هـ، ودرس عليه إمام الحرمين الحديث وأجازه.

– حسين بن محمد المروزي، المشهور بالقاضي حسين والمتوفى سنة أربع مئة واثنان وستون، 462 هـ، وهو شيخ الشافعية بخراسان، وتفقه عليه إمام الحرمين.

[1]. الذهبي،العبر في خبر من غبر، المصدر السابق، ج2ن ص274.

[2]. انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج3، ص168.

الفرع الثاني: تلامذته

وله عدة تلاميذ من الفضلاء من أشهرهم:

_ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، الشافعي المذهب، حجة الإسلام، صاحب التصانيف المشهورة مثل: "إحياء علوم الدين"، "المنخول، المستصفى"، و غيرها كثير، توفي سنة 505هـ.[1]

_ علي بن محمد بن علي الطبري، أبو الحسن، الملقب بـ"عماد الدين" المعروف "بالكيا الهراسي"، الإمام الفقيه الشافعي، من أهم مصنفاته كتاب "شفاء المسترشدين"، و "أحكام القرآن"، توفي سنة 504هـ.[2]

_ عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، الأستاذ أبو نصر ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، من أهم مصنفاته "المقامات"، و"الآداب في التصوف و الوعظ"، توفي سنة 514هـ[3].

المطلب الرابع: مكانت الجويني العلمية ومؤلفاته

الفرع الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال صاحب المنتظم: "وتفقه في صباه على والده وله دون العشرين سنة، فأقعده مكانه للتدريس، فأقام التدريس، وسمع الحديث الكثير في البلاد، وفي بغداد من أبي محمد الجوهري، وروى عنه شيخنا زاهر بن طاهر الشحامي، وخرج إلى الحجاز فأقام بمكة أربع سنين، وعاد إلى نيسابور فجلس للتدريس ثلاثين سنة، وقد سلم إليه التدريس والمحراب والمنبر والخطابة ومجلس التذكير يوم

---

[1]. ابن كثير:أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت774هـ)، البداية والنهاية، تح علي شيري،دار التراث العربي، بيروت، ط1، 1408هـ-1977م، ج12، ص173. (173/12)، تبيين كذب المفتري ص291، المختصر في أخبار البشر196/2.

[2]. عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت:1089هـ)شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح محمود الأرناؤط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ- 1986م، ج4،ص 10، البداية و النهاية (172/1، تبيين كذب المفتري ص 288.

[3]. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق،ج5، ص171. طبقات الشافعية للإسنوي (411/1).

الجمعة، وكان يحضر درسه كل يوم نحو ثلاثمائة، وتخرّج به جماعة من الأكابر، حتى درَّسوا في حياته."[1]

قال أبو إسحاق الشيرازي: " تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان يعني إمام الحرمين، وقال له مرة يا مفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمك الأوَّلون والآخرون وقال له مرة أخرى أنت اليوم إمام الأئمة."[2]

وقال أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني: " وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل صرف الله المكاره عن هذا الإمام فهو اليوم قرة عين الإسلام والذّاب عنه بحسن الكلام"[3]

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني هو إمام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره عديم المثل في حفظه وبيانه ولسانه، قال وإليه الرحلة من خراسان والعراق والحجاز".

وقال أبو سعيد الطبري: " وقد قيل له إنه لقب إمام الحرمين بل هو إمام خراسان والعراق لفضله وتقدمه في أنواع العلوم".[4]

و قد نقل صاحب الطبقات، من خط ابن الصلاح قال: "أنشد بعض من رأى إمام الحرمين ":

لم تر عيني أحدا ... تحت أديم الفلك

مثل إمام الحرمين ... الندب عبد الملك[5]

الفرع الثاني: مؤلفاته

صنف العديد من الكتب منها:

1- نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي.

2- الإرشاد، له كتابين بهذا العنوان: أ: في أصول الدين، ب: في أصول الفقه.

---

[1]. الجوزي:أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد (ت:597هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ -1992م، ج16، ص245.

[2]. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،المرجع السابق، ج5، ص172-173.

[3]. تاج الدين السبكي، المرجع نفسه ج5، ص173.

[4]. تاج الدين السبكي، المرجع نفسه ج5، ص173.

[5]. تاج الدين السبكي، المرجع نفسه، ج5، ص 173.

3-الشامل في أصول الدين.

1- البرهان في أصول الفقه.

2- مدارك العقول ذكر صاحب وفيات الأعيان أنه لم يتمه.

3- الرسالة النظامية في العقيدة.

4- الورقات في أصول الفقه، ذكره صاحب الطبقات الكبرى للسبكي.

5- غياث الأمم في التياث الظلم في الإمامة، وقد ذكر هذه المؤلفات للإمام الجويني كل من: الأسنوي، ابن خلكان، الذهبي[1].

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه

الفرع الأول: عقيدته

ذُكر في الكثير من المصادر أن الجويني كان أشعري العقيدة، ونُسب إليه علم الكلام، كما جاء في السير، نَقلا عن ابن عقيل حيث قال: " قال عميد الملك: قدم أبو المعالي، فكلم أبا القاسم بن برهان في العباد، هل لهم أفعال؟، فقال أبو المعالي: إن وجدت آية تقتضي ذا فالحجة لك، فتلا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ **المؤمنون: ٦٢ – ٦٣** ومد بها صوته، وكرر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾ **المؤمنون: ٦٢ –٦٣** ، وقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ **التوبة: ٤٢** أي كانوا مستطيعين، فأخذ أبو المعالي يسترجع إلى التأويل، فقال: والله إنك بارد؛ تتأول صريح كلام الله لتصحح بتأويلك كلام الأشعري، فأكلَّه ابن برهان بالحجة، فبهت".[2]

[1]. الأسنوي، طبقات الشافعية، المصدر السابق، ج1، ص 411، ابن خلكان وفيات الأعيان، (168/3)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،(173/5)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (475/18).

[2]. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج18، ص469.

وكتبه في العقيدة كالشامل والإرشاد ولمع الأدلة تدل دلالة أكيدة على اتباعه المذهب الأشعري، ويذكر شيخ الإسلام أن إمام الحرمين أول من اشتهر بتأويل الصفات الخبرية من الأشاعرة، و أن أبا الحسن الأشعري لا يُعرف له قولان في المسألة يقول شيخ الإسلام: "ولم يذكر أحد عن الأشعري في ذلك قولين أصلا، بل جميع من يحكي المقالات من أتباعه وغيرهم يذكر أن ذلك قوله، و لكن لأتباعه في ذلك قولان"[1]

ولكن إمام الحرمين قد ندم على اشتغاله بعلم الكلام في آخر حياته و يقال بأنه رجع عن تأويل الصفات إلى مذهب السلف، ويظهر ذلك جليا في تصريحه بعقيدته في باب الأسماء والصفات في رسالته النظامية حيث قال: "و الذي نرتضيه رأيا، وندين الله به عقدا اتباع سلف الأمة، فالأولى الإتباع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة..."[2]

الفرع الثاني: مذهبه

مذهبه شافعي، وهذا ما أكده الذي ذكر في جل كتب التراجم والسير، ومن ذلك ما ذكره السبكي في الطبقات:" فالفقه فقه الشافعي[3]، وما ذكره صاحب سير أعلام النبلاء قال: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي.[4]

كما لا يَشك أي قارئ لكتب إمام الحرمين الفقهية في أنه شافعي المذهب، كيف لا يكون كذلك وهو مؤلف كتاب " نهاية المطلب في دراية المذهب " الذي يعتبر عمدة في فقهي الشافعي.

---

[1]. أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله آل عبد اللطيف، منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ط1، 1414هـ_ 1993م، ص75و79 .

[2]. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 18، ص473 .

[3]. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المصدر السابق، ج5، ص178 .

[4]. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج18، ص 468 .

المبحث الثّانيّ: التّعريف بالإمام ابن باديس

نتناول في هذا المبحث التعريف بحياة الإمام ابن باديس من ميلاده إلى وفاته وخاصة بما يتعلق بالجانب العلمي، وُزِّعت على خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: اسمه نسبه كنيته

الفرع الأوّل: اسمه وكنيته

هو عبد الحميد بن محمّد المصطفى بن مكي ابن باديس من كبار رجال الإصلاح والتّجديد في الإسلام، وكان يمثّل النّواة لحرب التّحرير الجزائريّة، ورئيس جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريّين[1].

الفرع الثّاني: نسبه

اوّلا: أبوه

هو السيّد مصطفى بن مكي ابن باديس من حملة القرآن الكريم وصاحب مكانة مرموقة وشهرة واسعة[2].

[1]. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، دار الوعي، الجزائر، ط 2، 2017، ص 36.

[2]. تركي رابح، الشيخ عبد الحميد بن باديس، فلسفته وجهوده في التّربية والتّعليم، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، ط2، 1900-1940، ص 160.

المطلب الثاني: ولادته، نشأته العلميّة ووفاته

الفرع الأول: ولادته

وُلد عبد الحميد بقسنطينة يوم الأربعاء الحادي عشر ربيع الثّاني سنة ألف وثلاث مائة وسبعة،1307 هـ، الموافق للرّابع ديسمبر سنة ألف وثمان مائة تسعة وثمانون، 1889 م، على السّاعة الرّابعة بعد الظّهر، سجّل في سجلاّت الحالة المدنيّة يوم الخميس الخامس من نفس الشّهر، وهو الولد البكر لوالديه[1].

الفرع الثاني: نشأته العلميّة وأعماله

أولا: نشأته العلمية

حفظ القرآن على يد شيخه المدّاسي[2]، ولم يبلغ 13 من عمره، ثم أخذ مبادئ العلوم الشرعيّة والعربيّة على يد الشّيخ حمدان الونيسي[3]، سافر إلى جامع الزّيتونة بتونس، فتتلمذ على يد خيرة علمائه، كالشيخ محمّد النخلي، والشيخ الطاهر بن عاشور وغيرهما، وتخرّج منه بشهادة التّطويع (العالميّة) عام 1911م[4].

رحل إلى الحجاز والشّام وبيت المقدس ومصر عام 1331هـ الموافق لعام 1913م، وهي الرّحلة الثّانية الّتي عادت عليه وعلى أمّته وشعبه بخير عميم، حيث شاهد أوطان العرب واحتكّ بهم فيها، التقى وتعرّف على ثلّة من علماء ومفكري العالم الإسلامي، الّذين كان لهم دور في الإصلاح والتّجديد[5].

---

[1]. زرواق الخميسي، في ذكرى يوم العلم، عبد الحميد بن باديس، ط 1، 1432هـ-2011م، ص 102.

[2]. بحثنا عن ترجمته فلم نجد غير أنّه درّسه القرآن الكريم.

[3]. حمدان بن لونيسي القسنطيني ولد عام 1272هـ الموافق لـ 1856م، عالم ومدرّس وفقيه ومحدّث جزائري، توفيّ عام 1338هـ الموافق لـ 1920م، ينظر: عادل النويهض، معجم أعلام الجزائر، ص459.

[4]. عبد الحميد بن باديس، اعتنى بها وخرّج أحاديثها وآثارها، أبو عبد الرّحمان محمود، مجالس التّذكير من حديث البشير النّذير، دار الفضيلة، المحمديّة الجزائر، ط1435،1هـ- 2014م، ص 54.

[5]. المرجع نفسه، ص 106-107.

ثانيا: أهمّ أعماله

أصدر بعد تأسيس المطبعة الجزائريّة عدّة جرائد من أشهرها المنتقد والشّهاب، السنّة والشريعة، الصّراط والبصائر، لتبليغ الدّعوة الإصلاحيّة السلفيّة.

وفي سنة 1931 تمّ تأسيس جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريين فانتخب عبد الحميد رئيسا لها.

أسّس بمؤازرة إخوانه المصلحين المسجد والمدارس الحرّة والنوادي العلميّة في شتى أنحاء القطر الجزائري[1].

الفرع الثالث: وفاته

توفي رحمه اللّه مساء الثّلاثاء الثّامن ربيع الأوّل عام ألف وثلاث مائة وتسعة وخمسون،1359 هـ، الموافق للسادس عشر أفريل عام ألف وتسع مائة وأربعون،1940 م، فتحرّكت قسنطينة بأكملها لتشييع جنازته، وكان يوما مشهودا في ظروف قاسية وأزمة عالميّة تمثّلها حرب طاحنة ودفن في روضة أسرته بحي الشّهداء قرب مقبرة قسنطينة[2].

المطلب الثّالث: أشهر شيوخه وتلاميذه

الفرع الأوّل: أشهر شيوخه

من أشهر شيوخه بقسنطينة: الشّيخ حمدان الونيسي.

وبتونس: العلاّمة محمّد النخلي، والشّيخ الطّاهر بن عاشور، ومحمّد بن القاضي، ومحمّد الصّادق النيفر، وبلحسن النّجار وغيرهم من علماء الزيتونة[3] والشّيخ الخضر بن الحسين الجزائري الأصل، وسعد العيّاض السطايفي[4].

---

[1].عبد الحميد بن باديس، مجالس التذّكير، المرجع السابق، ص 51.

[2]. عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ت: عمار طالب دار الوعي للنّشر والتّوزيع، الجزائر، ط1، ج1، ص 95.

[3]. عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير، المرجع السابق، ص51.

[4]. عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، مرجع سابق، ص 76.

وبالمدينة المنوّرة: الشّيخ أحمد الهندي والّذي أشار عليه بالعودة إلى الوطن وتحريره من ظلمات الجهل والاستعمار الغاشم.

وبمصر: شيخاه بالإجازة العلاّمة محمّد بخيت المطيعي، والشّيخ أبو الفضل الجيزاوي[1].

الفرع الثاني: تلاميذه:

وهم كثيرون، ومن أبرزهم العلامة الشيخ مبارك الميلي والشيخ الفضيل الورثيلاني وموسى الأحمدي والهادي السنوسي وباعزيز بن عمر ومحمّد الصّالح بن عتيق ومحمّد الصالح رمضان وغيرهم[2].

المطلب الرّابع: آثاره العلميّة وثناء العلماء عليه

الفرع الأوّل: آثاره العلميّة

لم يتفرّغ الشيخ ابن باديس كبقيّة العلماء للتّصنيف والتّأليف والتّحقيق، وكذلك الأمر بالنّسبة لأغلب علماء الجمعيّة الّذين قصّروا جهودهم الدّعويّة والدينّية والإرشاديّة والتّربويّة والتعليميّة، على العمل الميداني فقط، وعلى كل ما تركه من كتابات، ودروس، والأعمال الّتي يلقونها في المناسبات والدّروس والنّدوات والملتقيات والمؤتمرات والمجالس[3].

وممّا جمع له:

1- تفسير ابن باديس.

2- كتاب ابن باديس حياته وآثاره في أربع مجلّدات.

3- من الهدي النّبوي، طبع عام 1965.

4- رجال السلف ونساؤه، طبع عام 1965.

5- عقيدة التوحيد من القرآن والسّنة، عام 1964.

---

[1]. عبد الحميد بن باديس، مجالس التّذكير، المرجع السّابق، ن ص.

[2]. عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير، المرجع السابق، ص 52.

[3]. أحمد عقباوي، أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1433،1هـ- 2012م، ص 155.

6-أحسن القصص، لم يطبع.

7-رسالة في الأصول، لم يطبع.

8-مبادئ الأصول تحقيق عمار طالبي والّتي لنا فيها سند إلى المؤلف.

9-مجموعة كبيرة من المقالات السياسيّة والاجتماعيّة جمعت مع بعض وطبعت في كتاب واحد، وهذه المؤلفات ذكرت في تفيسره[1].

10- "العقائد الإسلامية" الذي نشره الأستاذ الفاضل محمد الصالح رمضان.[2]

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه، وبعض الشعراء.

قال عنه الشيخ محمّد البشير الإبراهيمي: "بانِي النّهضتين العلميّة والفكريّة بالجزائر وواضع أسسها على صخرة الحق وقائد زحفها المغيّرة إلى الغاية العليا وإمام الحركة السلفيّة...وغارس بذور الوطنيّة الصحيحة وملقّن مبادئها، عالم البيان وفارس المنابر"[3].

وأما الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور-رحمه اللّه- فقال عنه في تقريظه لرسالة تلميذه "جواب سؤال عن سوء المقال" ابننا الّذي أفتخر ببنوّته إلينا[4].

كما أثنى عليه محمّد العيد آل خليفة حيث قال بمناسبة حفل ختم ابن باديس – رحمه اللّه – للتفسير:

بمثلك تعتز البلاد وتفتخر ...*... وتزهر بالعلم المنير وتزخر

طبعت على العلم النفوس نواشئا ...*... بمخبر صدق لا يدانيه مخبر

نهجت لها في العلم (نهج بلاغة) ...*... ونهج مفاداة كأنك (حيدر)

حبتك عمالات الجزائر حرمة ...*... مشرفة عظمى بها أنت أجدر

ففي كل وفد راشد لك دعوة ...*... وفي كل حفل حاشد لك منبر[5]

---

[1]. عبد الحميد الصنهاجي، تفسير ابن باديس، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1998، ط1، ص14.

[2] . عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، المرجع السابق، ج1، ص111 .

[3]. عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير، مرجع سابق، ص 52.

[4]. عبد الحميد بن باديس، رسالة سؤال عن سوء المقال، ت.ح، ابن عبد الرحمان محمود، مكتبة ابن باديس، الجزائر، ط1، 1426هـ-2005، ص 106.

[5]. محمّد العيد آل خليفة، ديوان محمّد العيد آل خليفة، دار الهدى، الجزائر، 1431هـ-2010م، ص 146.

بمثلك تعتز البلاد وتفتخر ...*... وتزهر بالعلم المنير وتزخر

طبعت على العلم النفوس نواشئا ...*... بمخبر صدق لا يدانيه مخبر

نهجت لها في العلم (نهج بلاغة) ...*... ونهج مفاداة كأنك (حيدر)

حبتك عمالات الجزائر حرمة ...*... مشرفة عظمى بها أنت أجدر

ففي كل وفد راشد لك دعوة ...*... وفي كل حفل حاشد لك منبر[1]

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه

الفرع الأول: عقيدته

كان العلامّة ابنُ باديس على عقيدة أهل السنة، والجماعة، وما كان عليه سلف الأمة، و العلماء السابقون من هذه الأمة، متمسكا بالكتاب الكريم والسنة الصحيحة، معتدًّا بفهم السلف الصالح لهما، وقد قرّر ذلك في أكثر من مناسبة، منها ما حرّره في خاتمة "رسالة جواب بسؤال عن سوء مقال"[2] حين قال رحمه الله: "... الواجب على كلّ مسلم في كل مكان وزمان أن يعتقد عقدا يتشرّبه قلبه، وتسكن له نفسه، وينشرح له صدره، ويَلهَج به لسانه، وتتبني عليه أعماله، أن دين الله تعالى من عقائد الإيمان، وقواعد الإسلام، وطرائق الإحسان، إنما هو في القرآن والسنة الصحيحة وعمل السلف الصالح، من الصحابة وأتباع التابعين، وأن كل ما خرج عن هذه الأصول ولم يحظ لديها بالقبول– قولا كان أو عملا أو عقدا أو حالا– فإنه باطل من أصله، مردود على صاحبه، كائنا من كان، في كل زمان ومكان..."[3].

الفرع الثاني: مذهبه

[1]. محمّد العيد آل خليفة، ديوان محمّد العيد آل خليفة، دار الهدى، الجزائر، 1431هـ–2010م، ص 146.

[2]. عبد الحميد بن باديس، تفسير بن باديس، ت: أبو عبد الرحمان محمود، دار الرشيد، الجزائر، ط1436،3هـ –2015م، ج1، ص38.

[3]. عبد الحميد بن باديس، رسالة:جواب سؤال عن سوء مقال، الدار الأثرية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1444هـ–2023م، ص9.

المذهب الفقهي الذي ينتسب إليه الإمام ابن باديس هو مذهب مالك بن أنس–رحمه الله–، وذلك باعتبار المنطقة التي ينتمي إليها، وباعتبار الكتب التي كان يُدَرِّسها كمختصر خليل، ورسالة أبي زيد القيرواني وغيرها.[1]

[1]. عبد الحميد ابن باديس، أصول الفقه–آيات وأحاديث الأحكام–، ت: محمد لحسن فضلاء، دار البعث، الجزائر،ط1، 1405هـ–1985م، ص12.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي الورقات ومبادئ الأصول

نتناول في هذا المبحث تعريفا بالكتابين من خلال الكلام عن اسم الكتابين ونسبتهما لأصحابهما وقيمتهما العلمية و مصادرهما.

وفيه أربعة مطالب و سنعرضها فيما يلي:

المطلب الأول: اسم الكتابين كاملا ونسبتهما للإمامين

الفرع الأول: كتاب الورقات

أولا: اسم الكتاب

يتكون اسم الكتاب من جزئين:

الجزء الأول: " الورقات" وهذا قد أُتفق عليه: فجميع نسخ الكتاب المحققة ذكرت ذلك، وكذلك إمام الحرمين صرح بذلك وقال: "وبعد هذه ورقات تشتمل على أصول الفقه"، وجميع الشارحين للكتاب ذكروه بذلك.[1]

أما **الجزء الثاني** فقد وقع فيه خلاف.

فقد ورد باسم: " **الورقات في أصول الفقه**"، وقد ورد باسم: " الورقات في الأصول ". ولكن الراجح والله أعلم: أنه "**الورقات في أصول الفقه**" لأمرين:

الأول: أن إمام الحرمين نصَّ على ذلك بقوله: " وبعدُ فهذه ورقات تشتمل على أصول الفقه"

الثاني: أن لفظ "الأصول" تحتمل أن يكون الكتاب شاملا لأصول الدين، وأصول الفقه، والحق أن الكتاب –كله– يتكلم عن موضوعات في أصول الفقه –فقط– ولم يتعرض إلى أصول الدين لا من قريب ولا من بعيد[2].

---

[1]. شمس الدين بن عثمان المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ت:عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ–1994م، ص24.

[2]. شمس الدين، المرجع نفسه، ص24–25.

ثانيا: نسبة كتاب الورقات

إن صحة نسبة الكتاب إلى الإمام الجويني ليست مقطوعا بها عند الجميع، فهناك من شكك في هذه النسبة،[1] لكن الذي عليه الغالبية العظمى من المحققين أنه من تأليفه و ذلك لأمور:

1- أن جميع نسخ الكتاب المخطوطة و المطبوعة قد ثبت فيه أنه منسوب لإمام الحرمين.[2]

2- أن معظم الشارحين لكتاب الورقات قد نسبوه لإمام الحرمين، فمثلا قال: الماردِيني صاحب كتاب: " **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**"،: " فقد سألني بعض الإخوان أن أشرح له الورقات التي هي لإمام الحرمين"[3] وقال الحطاب في تسمية شرحه، قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين"[4].

3- أن أكثر المترجمين له قد نسبو هذا الكتاب لإمام الحرمين، ومنهم تاج الدين السبكي في الطبقات.[5]

الفرع الثاني: كتاب مبادئ الأصول

أولا: اسم الكتاب

اسم الكتاب مبادئ الأصول، وهو من إملاء ابن باديس -رحمه الله- كما ورد في مقدمة تحقيق كتاب مبادئ الأصول لعمار طالب[6].

ثانيا: نسبة كتاب مبادئ الأصول

ينسب كتاب مبادئ الأصول لابن باديس وذلك للاعتبارين الآتيين:

---

[1]. حسن معلم داود حاج محمد، مقارنات بين اللمع, والورقات، دار الحديث والسنة، الصومال، ط1، 1444هـ، ص 3، وقد رد على هذا الإدعاء صاحب كتاب الورقات في أصول الفقه، بتحقيق حايف النبهان، دار الظاهرية، الكويت، ط1، 1435هـ - 2014م فليرجع إليه.

[2]. شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني،الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات، المرجع السابق، ص25.

[3]. الماردِيني، المصدر السابق، ص 65.

[4]. الحطاب:محمد بن محمد الرعيني المالكي،قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، مصر،دط، 1428هـ-2007 م، ص 24 .

[5]. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المصدر السابق، ج5، ص 172 .

[6]. عبد الحميد ن باديس، مبادئ الأصول، تح: عمار طالبي، الدار الأثرية، الجزائر، ط1، 1442هـ-2021م، ص13.

1- أن محققي كتبه نسبوه إليه.

2- أن الشارحين لكتبه نسبوه إليه مثل كتاب "شرح مبادئ الأصول لابن باديس المالكي، ابراهيم ابن حسن بن سليمان البلوشي.[1]

المطلب الثاني: الغرض من تأليف الرسالتين ــ الورقات ومبادئ الأصول ــ

الفرع الأول: الغرض من تأليف الورقات

أولا: إن الناظر في كتاب الورقات يستنتج بسهولة أن إمام الحرمين أراد بتأليفه هذا وضع متن[2] في أصول الفقه يسهل على طلبة العلم المبتدئين حِفظه، ويكون حافزا لقراءة هذا العلم، ويظهر هذا جليا في صدر رسالته حيث قال ـ رحمه الله ـ : أما بعد فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه.[3]

ثانيا: إن إمام الحرمين أراد التدرج بالطلبة في هذا العلم وذلك أن العلماء الربانيين يبتدئون بصغار العلم قبل كبارها **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾

﴾ **آل عمران: ٧٩**

[1]. ابراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي ، شرح مبادئ الأصول لابن باديس المالكي ، مكتبة الوراق العامة، الأردن، ط 1 1438هـ ـ2017م

[2]. **المتن:** هو الكتاب الأصلي الذي يكتب فيه أصول المسائل، ويقابله الشرح، مولد لم يرد عن العرب، وإنما هم مما نقله العرف تشبيها له بظاهر الظهر الذي هو معنى المتن الأصلي في قوة و الاعتماد عليه.ص66، كتاب الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر، السعودية، ط1، 1420هـ-2000م.

[3]. عبد الملك بن عبد الله الجويني، متن الورقات، د.ط، دار الاعتصام، القاهرة, ص3.

قال السعدي في تفسيره ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ **آل عمران٧٩**، أي: ولكن يأمرهم بأن يكونوا ربانيين، أي: علماء حكماء حلماء معلمين للناس ومربيهم، بصغار العلم قبل كباره عاملين بذلك، فهم يأمرون بالعلم والعمل والتعليم التي هي مدار السعادة[1].

ولهذا أشار صاحب الحلية بقوله: من لم يتقن الأصول، حُرِم الوصول، ومن رام العلم جملة ذهب عنه جملة، وقال أيضا: ازدحام العلم في السمع مضلة الفهم، وعليه فلا بد من التأصيل، والتأسيس لكل فن تطلبه بضبط أصله، و مختصره على شيخ متقن، لا بالتحصيل الذاتي وحده، وخذ الطلب بالتدرج. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ ﴾ **الإسراء: ١٠٦**[2]

وغيرها من الآثار التي تدل على صحة ما سار عليه الجويني

الفرع الثاني: الغرض من تأليف مبادئ الأصول

أولا: لقد كان الغرض من إملاء ابن باديس لمبادئ الأصول، فيما يبدو هو التخلص من جفاف أصول الفقه، و بقائه نظريا تجريديا، فكل مسألة من أصول الفقه لا يبني عليها عمل تعتبر عارية عليهما كما قرره الإمام الشاطبي في الورقات "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية"[3]، فقد جاء في آثار ابن باديس " أصول الفقه تؤخذ كمسائل مجردة، ثم تطبق على المشكلات الفقهية لتحصل للطلاب ملكة الاستدلال و النظر"[4]

ولقد كان ابن باديس حريصا على تعليم طلبته ربط الفروع بأصولها، ولهذا أملى ابن باديس هذه المبادئ لتكون عونا للطلبة على ذلك، وطريقة الإملاء كانت دأب العلماء السابقين قبله، ومن العلماء الذين سلكوا هذه الطريقة الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ ، فقد جاء في كتاب الرسالة، تحقيق

---

[1]. عبد بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1422ه/2001 م،ص 137

[2]. بكر بن عبد الله أبو زيد، حلية طالب العلم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ص 154

[3]. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، دار بن عفان، ت مشهور حسن سلمان، ط1، 1417ه – 1998م، ج1، ص 37 .

[3]. عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، المرجع السابق، ج1، ص111.

أحمد محمود شاكر قال في مقدمتها:" ألف الشافعي كُتبا كثيرة، بعضها كتبه بنفسه و قرأه على الناس أو قرأه عليه، وبعضها أملاه إملاءً "[1]

مثله ما فعله السرخسي في أصوله فقد أملاه، وهذا ما جاء مُبَيَّنا في كتابه الذي حققه، أبو الوفا الأفغاني حيث قال عنه: "وصنف كتاب المبسوط في الفقه في أربعة عشر مجلدا إملاءً من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق، بل كان محبوسا في الجب بسبب كلمة نصح بها "[2]

ثانيا: تقريب المفاهيم الأصولية لطلبة العلم المبتدئين، وليسهل هذا الفن عليهم، لأنه _رحمه الله_ ألّفه مختصرا، وشاملا لأغلب أصول الفقه، ولكي يتدرج بالطلبة في هذا الفن، والتدرج من صنيع العلماء الّربانين كما بيناه في الفرع الأول من هذا المطلب.

[1]. الشافعي: محمد بن ادريس، الرسالة، تح: أحمد محمود شاكر، شركة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي، مصر، ط1، 1309هـ

[2]. السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل(ت:490هـ)، أصول السرخسي، عينت بنشره لجنة الأحياء المعارف بحيدر آباد الدكن بالهند،ج1، ص5.

المطلب الثالث: قيمة الرسالتين من الناحية العلمية

الفرع الأول: القيمة العلمية لكتاب الورقات

يعتبر كتاب الورقات من أهم المتون العلمية في أصول الفقه، فهو على صغر حجمه يعتبر اللبنة الأولى من اللّبنات في تكوين طالب العلم و لمكانة متن الورقات العلمية حضي باهتمام العلماء قديما وحديثا بالشرح والتعليق والبيان والتدريس، فهذا المتن يشتمل على كثير من الدقائق والفوائد، فهو على إيجازه يشمل أغلب أبواب أصول الفقه، وكل كلمة من كلمات هذا المتن، تحتاج شرحا وتفسيرا وتعليقا يكشف عن تفصيلات هذا الفن وقد إهتم صاحبه بذكر تعريفات المصطلحات الفقهية وذكر مسائل أصول الفقه ذكرا موجزا دون ذكر أدلة إلا نادرا أو مناقشة فقد قال عنه بعض شرّاحه كابن الفركاح" هذا الكتاب الذي قل حجمه وعظم نفعه وعظمت بركته احتوى على مسائل خلت عنها المطولات وفوائد لا توجد في كثير من المختصرات"[1]

وقال عنه الحطاب الرُّعيني في شرحه "كتاب صغر حجمه وكثر علمه وعظم نفعه و ظهرت بركته"[2]، وقد كثر شُرَّاح هذا المتن فزاد عن خمسة عشر شرحا وأهمها شرح جلال الدين المحلي الشافعي المتوفي سنة 864هـ، وقد كتب عليه عدة حواشي، وتعليقات أيضا[3]، كما اعتنى بها آخرون نظما وأهمها نظم العمريطي والمسمى " تسهيل الطرقات لنظم الورقات "[4]

---

[1]. ابن الفركاح: عبد الرحمان بن إبراهيم الفزاري المعروف (ت:690هـ)، شرح الورقات لإمام الحرمين، تح: سارة الشافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، الكويت، دط، 1418- 1997م، ص77

[2]. محمد بن محمد الرعيني الشهير بالحطاب، قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2007م.

[3]. محمد الزحيلي، الإمام الجويني، دار القلم، بيروت، ص 169.

[4]. حمد بن عمر بازمول، قطف الثمرات بشرح متن الورقات لإمام الحرمين الجويني، دار الميراث النبوي، الجزائر 1435 هـ -2014م ص26.

كما نظمها العلامة محمد بن المختار بن أحمد الكُنتي الجزائري المتوفى سنة 1270هـ، بنظم سماه، "مِنَحُ الفعَّال في نظم ورقات أبي المعالي"، وهو مطبوع بتحقيق صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي[1].

الفرع الثاني: القيمة العلمية لكتاب مبادئ الأصول

تكمن القيمة العلمية لكتاب مبادئ الأصول أنه خلا من التعقيدات والإشكالات، وبُعده عن التعقيدات والتناقض، كما أن عباراته سهلة وميسورة. والذي يزيده قيمة هو أنه لم يرد القواعد الأصولية مجردة كما هي عادة صنيع الأصوليين، بل يقرنها بالإشارات الإيمانية، وما يحقق العبودية لله عزّ وجلّ، كما جاء في أول الرسالة حيث قال: "من مقتضى عبودية العبد لربه: أن يكون مطيعا له في جميع أفعاله، مما يفعله بجوارحه الظاهرة، أو بجوارحه الباطنة، وذلك بأن يجري على مقتضى طلب الله و إذنه، فيفعل ما طلب منه فعله، ويترك ما طلب منه تركه، ويختار بما أذن له في فعله و تركه.[2] وكذا إيراد الأمثلة التي تجعل الفروع مربوطة بالأصول.

ومن القيمة العلمية لهذا الكتاب أيضا أنه مُجرَّد من المباحث الكلامية التي تتجاذبها معتقدات الفرق الضالة، والتي امتزجت بها مؤلفات هذا العلم امتزاجا وثيقا عبر عقود من الزمن حتى صار من غير المستصاغ أن يدرس هذا العلم من غير الخوض فيها، وكذا تنقيته من المباحث اللغوية التي ليس من ورائها طائل ولا ثمرة، فيعتبر هذا الكتاب عينة من التجديد في المنهج الأصولي والله أعلم.

[1]. محمد بن المختار بن أحمد الكنتي، مِنَحُ الفعَّال في نظم ورقات أبي المعالي، دن، دط.

[2]. عبد الحميد ابن باديس، مبادئ الأصول ’تح عمار طالبي ،الدار الأثرية،ط1، 1442هـ-2021م ص 14

المطلب الرابع: مصادر الرسالتين

الفرع الأول: مصادر كتاب الورقات

لم يصرح إمام الحرمين بالمصادر التي اعتمدها في كتابه الورقات لأنه كتبها مختصرة مما تحصَّل عنده من رسوخ قدم في علم أصول الفقه فهي مجموعة من اختياراته، و ترجيحاته قيَّدها في متنه، ولم يَنسب فيها الأقوال إلى أحد، فهي عُصارة بحث طويل من البحث العلمي فهو بلا مراء مرجع في فنه.

لكن بعد رجوعنا لبعض الشروح كشرح الورقات للمارديني، تح: عبد الكريم النملة وجدناه يذكر كلام الإمام المُثبت في أصل المتن، وفي الهامش يذكر أين وجده أو ما يشبهه، فذكر جملة من المصادر ولكنا اخترنا المصادر التي ألّفها الإمام أو أُلِّفت في زمنه أو قبله من أئمة الأصول، ومن هذه المصادر ما يلي:

1_ البرهان للجويني.

2_ الإرشاد للجويني.

3_اللمع للجويني.

4_ الإنصاف لأبي بكر الباقلاني.

5_ الكافية في الجدل للجويني.

6_ المعتمد لأبي الحسين البصري.

7_ شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي.[1]

الفرع الثاني: مصادر كتاب مبادئ الأصول

الكلام الذي قيل في الورقات ينسحب على مبادئ الأصول، وذلك للأسباب التالية:

1_ لأنها كانت إملاء على الطلبة.

2_ لأنها كانت متنا مختصرا.

3_ لأنها موجهة للمبتدئين من طلبة العلم.

[1]. المرديني ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، ص من78 الى 113 بتصرف.

ولكن بالرغم من ذلك يمكن أن تستشفَّ المصادر التي اعتمدها الإمام من خلال تعريفاته واختياراته، وذلك كله على سبيل الظن لا الجزم، فهو عالم واسع الاطلاع في أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية.

ومن هذه المصادر، مفتاح الوصول إلى علم الأصول لشريف التلمساني، فقد جاء في مقدمة مبادئ الأصول التي حققها عمار طالبي ما يشير إلى هذا بقوله: "وكان زعيم الإصلاح في بلادنا، الإمام ابن باديس، يتولّى تدريس هذا العلم من خلال نصوص هذا الكتاب، ويعلق عليه، ويناقشه مع تلاميذه."[1]

ومن يرجع إلى هذا الكتاب يجد أن الكثير من التعريفات والتقسيمات مأخوذة ومقتبسة منه. وكذا جمع الجوامع لابن السبكي الذي (ت: 771هـ)، وهو من جملة المقررات التي درسها الإمام في الزيتونة، ومن الشواهد تعريف الرخصة فقد عرَّفها التاج السبكي بقوله: " والحكم الشرعي إن تغير إلى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة"[2]، قال ابن باديس: " وما كان حكما سهلا شُرِّع بعد حكم صعب في حالة خاصة لأجل العذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فهو الترخيص و الفعل الذي تعلق به يسمى رخصة "[3]، وإرشاد الفحول للشوكاني (ت: 1250هـ)، لقد عرف المجمل بقوله: " هو ما دلَّ دلالة لا يتعين المراد منها إلا بمعين " قال ابن باديس: " كل لفظ دل على معنى ولم يتعين المراد منه بنفسه"[4]، ويظهر هنا نفس المعنى. _ والله أعلم _ .

ملخص الفصل الأول: لقد تم الحديث في هذا الفصل عن ترجمة للإمامين الجويني، وابن باديس تحيط القارئ بنبذة عن صاحبي الكتابين وتبين مكانتهما العلمية، وأنهما أهلا للعلم و التأليف وحقّ للطالب العلم أن يأخذ منهما وخاصة في مجال الأصول، وكذلك تم الحديث في هذا الفصل عن

---

[1]. ابن باديس، مبادئ الأصول، المرجع السابق، ص8.

[2]. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ-2002م، ص15.

[3]. ابن باديس، مبادئ الاصول، المرجع السابق، ص23.

[4]. حسناوي عيسى، الإمام ابن باديس أصوليا، جامعة أبوبكر ابن القايد تلمسان الجزائر تاريخ النشر 2022م، مجلة البحوث الإسلامية ، المجلد 14، العدد 5، ص183 -208.

الكتابين اللذين هما محل الدراسة من حيث الاسم وصحة نسبتهما للإمامين وكذلك الغرض من التأليف فتبين أن الغرض هو الأخذ بأيدي طلبة العلم المبتدئين والتدرج بهم في سلم الوصول إلى أعلى درجات علم الأصول، والكتابين يحملان علما غزيرا نافعا ودررا ثمينة، وهما حقا أنموذجا للتأليف المتون العلمية للمبتدئين من طلبة العلم، وأما عن مصدرهما فإن الإمامين لم يصرحا ولم يلمحا إلى المصادر فكانا عملا اجتهاديا نرجوا الصواب فيه.

الفصل الثاني:

مقارنة منهجية وعلمية وعقدية بين الكتابين

المبحث الأول: مقارنة من الناحية المنهجية

المبحث الثاني: مقارنة من الناحية العلمية

المبحث الثالث: مقارنة من ناحية حذف المباحث الكلامية والناحية العقدية

بعد الفراغ من ترجمة المُؤلِّفين والتعريف بكتابيهما سنتعرض للمقارنة بين الكتابين والموازنة بينهما من الناحية المنهجية والعلمية.

الفصل الثاني: مقارنة منهجية وعلمية بين الكتابين

سنعالج هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: مقارنة من الناحية المنهجية

ونتناول فيه ثلاث مطالب تحت كل مطلب فرعين كما يلي:

المطلب الأول: لغة الكتابين

الفرع الأول : لغة كتاب الورقات

يمتاز كتاب الورقات بلغة سهلة ومفهومة بعيدة عن التعقيدات والألغاز حيث نحى المصنف– رحمه الله– منحىً غير الذي في كتابه البرهان، وكذا التلخيص في أصول الفقه، وذلك من ناحية الألفاظ واللغة التي وصفها بأسلوبه السهل، وعباراته الواضحة، لأن مؤلفه كان قَصْدُه من هذه الورقات تعليم المبتدئين من طلبة العلم حتى يتسنى لهم التدرج في علم أصول الفقه تدرجاً سليماً، وكذلك لأجل تسهيل الحفظ عليهم فيكون مرجعا لهم في الدراسة، ومن الشواهد على ذلك ما قاله في مقدمة الكتاب: "أّما بعد فهذه الورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه، وذلك مُؤلَّف من جزئين مفردين، فالأصل ما يُبنى عليه غيره، والفرع ما يُبنى على غيره، والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[1]، فقد بدأ بتوصيف ما ألَّفه فقال عنه ورقات تسهيلا للمبتدئين وتذكرة للمنتهي عنه، ثم بّين ما تشتمل عليه هذه الورقات وهو معرفة فصول من أصول الفقه، ثم أخذ يبين تعريف الأصول باعتبار مُفرديه، فبدأ بالأصل فعرفه بعبارة وجيزة واضحة، فقال ما يبنى عليه غيره، ليبين بعد ذلك الفرع مقصود به الفقه، فانتقل من الأصل إلى الفرع ثم بدأ يُعرِّف هذا الفرع الذي هو الفقه

[1]. الجويني: عبد الملك بن عبد الله الجو يني، متن الورقات، دار الاعتصام، ص3.

فعرَّفه بقوله: "والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"، فقيد الأحكام بالشرعية حتى يخرج غيرها من الأحكام."

فنلاحظ أن هناك تسلسلا في الفكرة وسهولة في العبارة.

وقال طريقها الاجتهاد حتى يخرج غيرها من الأحكام الشرعية القطعية التي يشارك في معرفتها العام والخاص.[1]

الفرع الثاني: لغة مبادئ الأصول

تمتاز هذه المقدمة الأصولية بجزالة العبارة مع سهولتها ووضوحٍ في المعاني، وأسلوب سهل وميسور بعيد عن التعقيد اللفظي والاضطراب دون اِلتباس وتناقض، يَعرفه المبتدئ ويُعرف المراد منه، فهو يَصلح لتعليم المبتدئ أصول الفقه، مخالفة للعديد من الرسائل والمختصرات التي تحاول أن تؤدي معاني كثيرة بعبارة مختصرة جداً، الأمر الذي لا يُعين على فهمها إلا بصعوبة بالغة، فتصبح ألغازاً تحتاج إلى من يَحلُّها، ولعلَّ اختياره لهذا الأسلوب في ميدان التربية والتعليم دفعه إليه ما كان يلاحظه حتى في بلاد المشرق من وسائل عقيمة، كحشوٍ الأدمغة بالمعلومات المشوشة في غير قصد، أو في تهذيب واختصار."[2]

ومن العيّنات التي تُوضح هذا الأسلوب السهل والعبارة الواضحة المفهومة ما بدأ به الكلام في باب أحكام الله تعالى فقال: " كل فعل من أفعال المكلفين الظاهرة و الباطنة لابُدَّ أن يكون قد تعلق بها حكماً من أحكام الله تعالى، لأن الإنسان لم يُخلق عبثا ولم يترك سدى."[3]، وهو مدخل تملؤه الرّوح الإيمانية العالية حتى يشعر المتعلم للأصول أنه يتقرب إلى الله وأنه في عبادة، ثم قال: "وحُكم الله تعالى هو طلبه أو إذنه أو وضعه"[4]، فقام بتقسيم الأحكام في هذه العبارة الوجيزة إلى طلب وفيه الأحكام التكليفية، وإلى إذن وهو المباح، وإلى وَضع وفيه الأحكام الوضعية، ثم شرع في تفصيل الأحكام ينتقل من فكرة إلى فكرة بتسلسل وأسلوب ماتع.

---

[1]. الماردِيني،الأنجم الزاهرات، المصدر السابق، ص77-82، بتصرف.

[2]. عمر بن قنية، عبد الحميد ابن باديس رجل الاصلاح والتربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص33.

[3]. ابن باديس، مبادئ الأصول، المرجع السابق ص15.

[4]. الن باديس، المرجع نفسه، ص15.

المطلب الثاني: المنهج الأصولي المتبع لكلا الكتابين.

قبل بيان المنهج الأصولي للجويني في كتابه الورقات وابن باديس في كتابه مبادئ الأصول لابد أن نشير إلى أهم المناهج الأصولية المتبعة في التّأليف.

قد تباينت مناهج الأصوليين في طرق التأليف الأصولي، وكان ذلك لاختلاف النظرة الاجتهادية، وللتعامل مع الأدلة والدلالات الشرعية أثر ظاهر في اختلاف طرائقهم الأصولية في علم الأصول ومع امتداد العصور ازدادت هذه المناهج تمايزا فيما بينها وأمكن القول بانقسام المدارس الأصولية إلى مدرستين شهيرتين، مدرسة الجمهور ومدرسة الحنفية[1]، ولم نُشر على طريقة المتأخرين في الجمع بين المدرستين التي ظهرت في القرن السابع ولا إلى طريقة بيان الأصول –تخريج– ولا إلى المدرسة المقاصدية، لأن ما ذكرناه يفي بالغرض والله أعلم.

أولا: مدرسة الجمهور أو المتكلمون: إن هذه المدرسة سلكت مسلك التنظير دون الالتفات إلى الفروع، وسميت هذه الطريقة بطريقة الجمهور لأن أغلب المذاهب تبنتها، وسميت بطريقة المتكلمين لأن أغلب علمائها من المتكلين، فهذه المدرسة تُجرِّد القواعد عن الفروع كما ذكر ذلك ابن خلدون في مقدمته: "والمتكلمون يُجردون صُوَر تلك المسائل عن الفقه، و يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم و مقتضى طريقتهم"[2]، فالاستدلال عندهم استدلال بالقضايا اللغوية، وما ورد مؤيد لها من الكتاب والسنة، وبقضايا المنطق والعقل، فاستبعدت تماما الشواهد الفقهية والمسائل الفرعية الفقهية، وتمحضت للقواعد الأصولية ولهذا كانت مؤلفاتهم بالغة الصعوبة في الفهم والدراسة.[3]

وهذه المدرسة تُجرِّد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، من غير نظر في ذلك إلى مذهب معين.

---

[1]. هشام بن سليمان السعيد، ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص39.

[2]. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1416هـ–1996م، ص426.

[3]. عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الإسلامي، دار الشروق، ط1، 1403هـ–1983م.

ولقد دخل في هذا الاتجاه جماعة كبيرة من المتكلمين، إذ وجد فيه ما يتلاقى مع دراساتهم العقلية، و نظرهم إلى الحقائق المجردة، و بحثوا في قواعد الأصول، كما يبحثون في علم الكلام، لا يقلدون و لكن يحصّلون، ويحقّقون، ولذلك سميت هذه الطريقة "طريقة المتكلمين"[1]

فمنهجهم في الكتابة من الناحية الشكلية والترتيب للأبواب يكون على العموم كالتالي:

-الأحكام الشرعية

-الأدلة

- دلالات الألفاظ

-الاجتهاد والتقليد

_ وهذا ما استقر عليه الأمر عند المتأخرين، فقد اتبعوا طريقة الإمام الغزالي في الترتيب.

ما من ناحية التقسيم الدلالي للألفاظ فالقسمة كالآتي:

1- يُقسمون اللفظ باعتبار وضوح الدلالة على المعنى إلى قسمين:

-النص - الظاهر

2- يقسمون اللفظ باعتبار إبهامه عند الدلالة على المعنى إلى قسمين أيضا

-المجمل - المتشابه

3-يقسمون اللفظ باعتبار طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى قسمين أيضا

- دلالة المنطوق - دلالة المفهوم

فالقسمة عندهم ثنائية كما هو ملاحظ.[2]

ثانيا: مدرسة الأحناف أو الفقهاء : لقد كتب فقهاء الحنفية في أصول الفقه، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها، وكان الاستدلال مفتتحا بالروايات المنقولة في المسائل الفرعية عند المتقدمين من أئمتهم، وهي لا تبلغ في الصعوبة مبلغ القضايا العقلية، ومن ثم تميزت كتب الأحناف في علم أصول

[1]. مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، لبنان، د ت، ط1، 1421هـ - 2000م، ص24.

[2]. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، السعودية، دت، ط1، 1426هـ - 2005م، ص374.

الفقه بوفرة الشواهد الفقهية بصورة ملموسة، وهي تمثل قوة الصلة بين القاعدة الأصولية، والمسائل الفقهية الفرعية.[1]

_ فمنهجهم في الكتابة من الناحية الشكلية، والترتيب للأبواب يكون على العموم كالآتي:

_ تعريف علم الأصول.

_ ذكر الأدلة إجمالا.

_ بيان المصدر الأول "القرآن"، وفي بحثه تذكر القواعد اللغوية و طرق الاستنباط.

_ السنة ومباحثها.

_ بقية الأدلة "شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان".

_ أحوال المجتهدين.[2]

_ التعارض و الترجيح.

_ مباحث "الحاكم، والحكم الشرعي، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه، والأهلية.

وهذا واضح في أصول السرخسي.

أما البزدوي فإنه بدأ بالأمر والنهي وفيها أورد المباحث اللغوي، ثم تحدث عن الكتاب والسنة والإجماع والبيان بما فيه النسخ، ثم بقية المصادر، ثم الترجيح، ثم مباحث الحكم.[3]

وأما من ناحية التقسيم الدلالي للألفاظ هي كالآتي:

1_ يُقسمون اللفظ باعتبار وضوح الدلالة على المعنى إلى أربعة أقسام:

_ الظاهر _ النص

_ المفسر _ المحكم

2_ يُقسمون اللفظ باعتبار إبهامه عند الدلالة على المعنى إلى أربعة أقسام.

_الخفي _ المشكل

[1]. عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي، المرجع السابق،ص 458.

[2]. وهبة الزحيلي، أصول الفقه و مدارس البحث فيه، دار المكتبي، د ط، 2007م، ص 23.

[3]. وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 25و26.

_ المجمل _ المتشابه.[1]

3_ يقسمون اللفظ باعتبار طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام .

-دلالة العبارة -عبارة الإشارة

_دلالة النص _دلالة الاقتضاء

فالقسمة عندهم رباعية كما هو ملاحظ.[2]

الفرع الأول: المنهج الأصولي المتبع في الورقات

إن الناظر في كتاب الورقات يجد المؤلف بدأ مؤلّفه بالمقدمات اللغوية، والمنطقية، وهذه طريقة المتكلمين إلا أنه صدرها بالأحكام الشرعية.

_ وأما دلالات الألفاظ فقد أوردها على طريقة المتكلمين إلا أنه لم يذكر " المنطوق و المفهوم".

_ ثم ذكر السنة الفعلية وثناها بإقراراته، فجعلها كالفعل من حيث دلالتها على الأحكام.

_ وبعدها ذكر الناسخ والمنسوخ ليشمل بذلك دلالة القول ودلالة الفعل.

_ وتطرق إلى الأدلة وشروط المفتي و المستفتي، و أحكام المجتهدين فكان ترتيبه كالآتي:

أولا: المقدمات.

ثاني: الدلالات" دلالة الألفاظ و الأفعال".

ثالثا: الأدلة.

رابعا: المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين.

من خلال هذا الترتيب، يتبين أنه لم يخالف المنهج المعتمد عند المتأخرين إلا في تقديم الدلالات على الأدلة هذا من ناحية الشكل والترتيب، وأما من ناحية التفصيلية، فتقسيمه للألفاظ باعتبار وضوح الدلالة على المعنى فقد ذكر النص والظاهر، وباعتبار الإبهام عند الدلالة على المعنى فقسمه إلى مجمل ومتشابه، وباعتبار دلالة اللفظ على الحكم فإنه لم يذكر المنطوق والمفهوم.

---

[1]. عبد الوهاب إبرهيم، الفكر الاسلامي، المرجع السابق، ص 459.

[2]. أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الأندلس الخضراء، دت، ط1، 1423هـ- 2002م، ص 293.

نتيجة لما سبق نخلص إلى أن الجويني لم يخرج فيما كتبه عن الجمهور، وكيف يخرج، وهو من أعمدة هذه المدرسة ومؤسسيها.

الفرع الثاني: المنهج الأصولي المتبع في مبادئ الأصول

لقد بدأ الإمام كتابه بتعريف أصول الفقه واكتفى بذلك ولم يذكر المقدمات المنطقية واللغوية. وبعد ذلك ذكر الأحكام الشرعية، وما تعلق بها من مقتضيات، وأردفها بذكر الدلالات اللفظية، وضم إليها دلالة الأفعال، والتقريرات، وختم الكتاب بالكلام عن الاجتهاد، والتقليد، والمقلد، والمتبع، فنلاحظ أن ترتيبه كالآتي:

أولا: ألغى المقدمات الكلامية، ولم يذكرها

ثانيا: الأحكام الشرعية

ثالثا: الأدلة

رابعا: دلالة الألفاظ

خامسا: الاجتهاد، والتقليد

من خلال هذا الترتيب يتبين أن ابن باديس لم يخالف المنهج المعتمد عند المتأخرين باستثناء إلغائه للتعريفات المشتملة على المقدمات المنطقية، واللغوية ماعدا تعريف أصول الفقه.

هذا من ناحية الشكل، والترتيب، وأما من الناحية التفصيلية، فقد زاد على ما ذُكر في كتاب الورقات، كتقسيم اللفظ باعتبار دلالته على الحكم، فذكر المنطوق، والمفهوم.

ونتيجة لما سبق نخلص إلى أن الإمام ابن باديس لم يخرج فيما كتبه عن منهج الجمهور.

ممّا سبق ذكره يمكن القول بأن كلا الكتابين قد نهج في كتابه منهج الجمهور، حتى وإن اختلفت بعض الترتيبات أو التفصيلات الجزئية، لأن الالتزام بمنهج من المناهج يعد أمر نسبيا _ والله أعلم _

_ فالجويني يعتبر من أقطاب المدرسة الكلامية.

_وأما ابن باديس حتى، وإن لم يذكر المقدمات الكلامية فإنه لا يخرج عن منهج الجمهور في تأليفه الأصولي، فقد ذكر الأمام الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى تصريحا بأن المقدمة الكلامية التي ساقها" ليست من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به " فقال: "ولنقتصر من مدارك العقول على هذا القدر، فإنه كالعلاوة على علم الأصول".[1]

المطلب الثالث: طريقة الترتيب

قبل البدء بهذا المطلب كان من الجيد بيان مدى اهتمام علماء الأصول بذكر ترتيب الأبواب في مصنفاتهم، وإن كان الأمر يبدو شكليا إلا أنه أخذ اهتماما كبيرا منهم، ومن ذلك ما قاله الجويني، في بيان الغرض من الترتيب، "إن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية"[2]، فإن توضيح الترتيب في الموضوعات الأصولية يُسهم في تقريب هذا العلم بين يدي طلبة العلم، والباحثين، والمساعدة على الكشف عن موضوع بحث المسألة في كتب الأصول إذ أن الوقف على المسألة الأصولية في بعض دواوين الأصول لا يتأتى بيسر للباحثين[3].

قال الغزالي في كتابه المستصفى: "وجمعت فيه بين الترتيب، والتحقيق، الترتيب للحفظ، والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني، فصنَّفته، وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب

---

[1]. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ)، المستصفى، تح: أحمد زكي حمّاد، د ط، دار الميمان للنشر و التوزيع، السعودية، ص 84.

[2]. الجويني: عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1418،1هـ/1998م، ص 214.

[3]. هشام بن محمد بن سليمان السعيد، ترتيب الموضوعات الأصولية و مناسباته، دراسة استقرائية تحليلية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، ص 32، بتصرف.

يُطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه، ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره، ومباغيه".[1]

الفرع الأول: طريقة ترتيب الجويني في الورقات

قد كان الجويني من الأوائل الذين اعتنوا بالترتيب، ويظهر ذلك جليا في كتابه الورقات الذي هو محل الدراسة فكان ترتيبه فيها للأبواب كالآتي:

أولا: معنى أصول الفقه، فَعرَّف الأصل والفقه

ثانيا: أنواع الحكم وهي سبعة

ثالثا: عرف العلم، وبين العلاقة بينه وبين الفقه، وعرف الجهل، والعلم الضروري، العلم المكتسب، والنظر، والاستدلال، و الدليل، والظن، والشك.

رابعا: ذَكر أبواب أصول الفقه على الإجمال ثم بدأ بالتفصيل فذكر:

1_ أقسام الكلام: فقسمه إلى حقيقة و مجاز.

2_ الأمر والنهي: فعرّفهما، وذكر ما يدخل فيها و ما لا يدخل.

3_ العام والخاص: فعرّف العام وقال الخاص الذي يقابل العام، ودرج فيه الاستثناء، و لمطلق، و المقيد.

4_ المجمل والمبين و النص والظاهر، فعرف كل واحد منهما.

5_ أفعال" النبي صلى الله عليه وسلم " و ما يكون من جهة القربة، و مالا يكون كذلك.

6_ النسخ.

7_ الإجماع.

8_الأخبار.

9_ القياس وأنواعه.

10_ الحظر والإباحة، واستصحاب الأصل.

[1]. أبو حامد الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ص 5 .

11_ التعارض والترجيح.

12_ المفتي والمستفتي وشروطهما.

13_ الاجتهاد والتقليد.

الفرع الثاني: طريقة ترتيب ابن باديس في مبادئ الأصول

قد نهج الإمام عبد الحميد بن باديس طريق من سبقه من العلماء في تأليف هذا الفن فقد قسّم رسالته إلى أربعة أبواب على وجه الإجمال من خلال التعريف الذي أورده لعلم أصول الفقه.

الباب الأول: تناول فيه أفعال المكلفين

الباب الثاني: تناول فيه أحكام الله تعالى، وبَيَّن فيه الأحكام التكليفية، والوضعية، والحاكم و المحكوم فيه، والمحكوم عليه.

الباب الثالث: تناول أدلة الأحكام بدءا بالكتاب، موضحا أنه أصل الأدلة، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم تنول القياس مكتفيا بالتعريف، والتمثيل لقياس العلة.

الباب الرابع: تناول القواعد الأصولية، ومرجعها كتب الأصول، ثم القواعد التي تخص فعله " صلى الله عليه وسلم"، وتقريره.

وذيل رسالته بخاتمة ذكر فيها الاجتهاد، والتقليد، والإتباع.

مما سبق نخلص إلى ما يأتي:

1_ لقد التزم الجويني في الورقات بذكره للأبواب على نسق جديد غير الذي كان في البرهان.

2_ كما يلاحظ أن الجويني في الورقات قدّم الدلالات على الأدلة.

3_ كانت جملة الأبواب التي ذكرها الجويني عشرون بابا، قد نظمها العمريطي في منظومته:

أبوابها عشرون بابا تسرد وفي الكتاب كلها ستورد[1]

4_ أما ابن باديس فقد رتبها على النسق الذي رتبها به الغزالي، مع حذفه للمقدمات الكلامية، و اللغوية .

[1] نظم الورقات للعمريطي , ت سنة 989 هـ ،

5_ قدم ابن باديس أدلة الأحكام على الدلالات، فقد خالف في هذا الترتيب الإمام الجويني في الورقات.

والله أعلم

المبحث الثاني: مقارنة من الناحية العلمية

نتناول هذا المبحث من خلال خمسة مطالب، إذ تعددت مطالبه لضرورة الوقوف على مادة علمية واسعة كما يأتي:

المطلب الأول: الشمول لأبواب أصول الفقه من عدمه

لقد درج علماء الأصول على ذكر أبواب أصول الفقه في مؤلفاتهم، وعدِّها، وحصرها بين مقل منهم، ومستقص، وهي في الغالب لا تخرج عن ما ذكره أ صحاب الموسوعات الأصولية، كصاحب البحر المحيط، وجمع الجوامع، والذي نظمه صاحب مراقي السعود، وزاد عليه وهما المرجعان اللذان اعتمدناهما في ذكر الأبواب، والمباحث الأصولية، وزدنا عليها ما ذكره صاحب كتاب علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف، حيث ذكر مبحثا خاصا بالقواعد الأصولية التشريعية، وبذلك نكون قد عرجنا بقدر المستطاع على ما ألفه المتقدمون، والمتأخرون _ والله أعلم _

فذكروا: " المقدمات" وتشتمل على ما يأتي:

- المبادئ الكلامية، والأصولية.
- الأحكام الشرعية ،أحكام التكليف، والمكلفين".
- الأدلة الشرعية وذكر فيها الأدلة المتفق عليها (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) .والأدلة المختلف فيها (الاستصحاب، قول الصحابي، المصالح المرسلة، سد الذرائع، الاستحسان ... وغيرها).

- مباحث اللغة (دلالات الألفاظ) وذكر فيها: مبادئ اللغة، الاشتقاق، الترادف، الاشتراك، الحقيقة، والمجاز، حروف المعاني، الأمر، النهي، العام، الخاص، المطلق، المقيد، الظاهر، المؤول، المحمل، المبين والمفهوم.
- النسخ
- التعادل، والترجيح.
- الاجتهاد، والتقليد.
- الإفتاء، والاستفتاء.[1]

وغيرها من المباحث، كالخبر، وأفعال النبي _ صلى الله عليه وسلم _، والحظر، والإباحة،[2] والقواعد الأصولية التشريعية.[3]

وبعد بيان الأبواب التي ذكرها الأصوليون في كتبهم سنشرع في بيان ما مدى شمول كتاب الورقات، ومبادئ الأصول لأبواب أصول الفقه من عدمه.

الفرع الأول: شمول كتاب الورقات لأبواب أصول الفقه من عدمه

وبعد عرض الأبواب التي ذكرها الأصوليون يتبين أن كتاب الورقات شامل لجلّ أبواب أصول الفقه، إلاّ أن مؤلفه سلك فيه طريق الاختصار، فقد اختصره اختصارا شديدا، فذكر فيه الأحكام مدمجة دون بيان الأحكام التكليفية، والوضعية، ثم ذكر بعض المباحث الكلامية، كتعريف العلم، والجهل، والفرق بينهما، وانتقل إلى دلالات الألفاظ، ولم يذكرها كلها، كمفهوم الموافقة، والمخالفة، ثم ذكر أفعال صاحب الشريعة، وتطرق إلى النسخ، والإجماع بنوعيه، والأخبار، وأنواعها، والقياس، وأنواعه، وبعض القواعد، كالحظر، والإباحة، واستصحاب الحال، ولم يتطرق إلى ذكر بقيّة الأدلة،

[1]. هشام بن محمد بن سليمان السعيد، ترتيب الموضوعات الأصولية، ومناسباتها، المرجع السابق، ص 85.

[2]. محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تح: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط 1، 1413هـ _ 1993م، ص64.

[3] .عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، والخلاصة التشريعية، دار ابن الهيثم، مصر، دط، 1430هـ _ 2009م، ص 206.

ولعلّ هذا راجع إلى مذهبه؛ لأن لكل مذهب أصوله، أو لأن المُصَنّف كان مختصرا، ثم ذكر التعارض، والترجيح، ولم يتطرق إلى طرق رفع التعارض الأخرى.

الفرع الثاني : شمول كتاب مبادئ الأصول لأبواب أصول الفقه من عدمه

وإذا نظرنا إلى كتاب مبادئ الأصول لابن باديس فإنا نجد أن المصنف قد ذكر فيه غالب الأبواب، ولم يكن ذلك منه سهوا أو جهلا، فكتب الأصول كانت متوفرة بين يديه، ومناهجهم معلومة لديه، ومثلها لا يغيب عليه.

فنجده قد ذكر في باب الأدلة الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولم يذكر الأدلة المختلف فيها، وذكر الأحكام، وفصل فيها، وذكر الدلالات فعدها جميعا، وأدخل فيها النسخ، والأفعال، والتقريرات المتعلقة بالنبي _ صلى الله عليه وسلم _، وتناول الاجتهاد، وصفات المجتهد، والمقلد، ولم يذكر ما يتعلق بالمقاصد من مباحث بالرغم أنه جعل العلم بالمقاصد من أبرز صفات المجتهد، فهو لم يذكر إلا ما رآه مناسبا للمبتدئين في دراسة علم أصول الفقه.

الموازنة بين الكتابين من حيث الشمول:

أولا: بالنسبة للمقدمات الكلامية، واللغوية نجد أن الجويني ذكرها، وابن باديس لم يذكرها، إلا التعريف بأصول الفقه.

ثانيا: بالنسبة للأحكام:

فنجد أن الجويني ذكر سبعة أحكام، وأما ابن باديس فقد ذكر اثنا عشر حكما، وزاد مقتضيات الحكم إلى هذا الباب.

ثالثا: بالنسبة للأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها

نجد أن الجويني ذكر الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، وذكر قول الصحابي، وقال ليس بحجة، وأما ابن باديس فقد ذكر الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس ولم يذكر الأدلة المختلف فيها.

رابعا: بالنسبة لدلالات الألفاظ

نجد أن الجويني ذكر الحقيقة، والمجاز، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والنص، والظاهر، والمؤول، وابن باديس ذكر الحقيقة، والمجاز، والأمر، والنهي، المفهوم، والمنطوق، والنص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والمبين، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمحكم

خامسا: بالنسبة للأفعال المتعلقة بالنبي _صلى الله عليه وسلم _ فقد ذكرها الجويني، وابن باديس.

سادسا: بالنسبة للأخبار فقد ذكرها الجويني، ولم يذكرها ابن باديس.

سابعا: بالنسبة للتعارض، والترجيح فقد ذكره الجويني، وذكره ابن باديس على سبيل التبع في مبحث النسخ فالنسخ عنده أحد أوجه الترجيح فذكره معها.

ثامنا: بالنسبة للنسخ فقد ذكره الجويني، وابن باديس.

تاسعا: بالنسبة إلى ترتيب الأدلة فقد ذكرها الجويني، ولم يذكرها ابن باديس.

عاشرا: بالنسبة إلى شروط المفتي، والمستفتي فقد ذكره الجويني، و ذكره ابن باديس.

الحادية عشر: بالنسبة للاجتهاد فقد ذكره الجويني، وذكره ابن باديس.

وبهذه المقارنة البسيطة يتبين أن ما ذكره الجويني في الورقات من الأبواب أكثر مما ذكره ابن باديس.

من خلال هذه المقارنة نخلص إلى ما يلي:

_ الأبواب التي انفرد الجويني بذكرها: المقدمات اللغوية، والكلامية، والأخبار والتعارض، والترجيح، وترتيب الأدلة، وبعض الأدلة المختلف فيها.

_الأبواب التي انفرد بذكرها ابن باديس: الحاكم، المحكوم فيه، والمحكوم عليه وكذا مرتبة الإتّباع.

_ الأبواب التي اتفقا على ذكرها: الأحكام، دلالات الألفاظ، أفعال النبي، النسخ، الاجتهاد، شروط المفتي، والمستفتي والتقليد.

إن الأبواب التي ذكرها الجويني في الورقات أكثر، فهي بالتالي أكثر شمولا لأبواب الأصول من مبادئ الأصول. والله أعلم.

المطلب الثاني: إيراد التعريفات الاصطلاحية

قبل البداءة بهذا المطلب لابد من بيان مفهوم التعريفات الإصطلاحية، ومدى أهميتها، واهتمام العلماء بها، والتأليف فيها.

أولا: تعريف الاصطلاح

هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن وضعه الأول، وقيل هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقد يختلف معنى المصطلح في العلم الواحد باختلاف القائلين.[1]

ثانيا:أهميته

لقد كان اهتمام العلماء من مختلف التخصصات العلمية بالمصطلحات التي يستخدمونها في كل فن من فنون العلم في مؤلفاتهم لا يخفى على من نظر فيها، و الذي لا يحيط علما بمصطلح أي علم من العلوم لا يستطيع البحث، ولا الخوض فيه، نظرا لأهمية هذا الأمر فالمصطلح العلمي هو الكاشف عن مفاهيم، ومعاني موضوعات أي علم، إذ أن المفاهيم هي التي تحدد التصورات الصحيحة، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره، والمصطلح العلمي يمثل اللغة العلمية الخاصة بكل علم، و التي يوظفها أصحابها للتعبير عن قضاياهم، و أفكارهم، ويتحاكمون إليها عند الخلاف، وقد ألف الإمام السيوطي كتابا في المصطلحات سماه (معجم مقاليد العلوم في الحدود و الرسوم)، فذكر في أول الكتاب المقاصد التي من أجلها وضعت المصطلحات إذ يقول: أما بعد فإن معرفة الموضوعات، أو المصطلحات من أوائل الصناعات، وأهم المهمات، والطالب الذهن الأديب، الراغب الفطن اللبيب، متى فرغ عن حفظ اللغة، واستحضارها، وضبط أنواع مفرداتها، واستظهرها، لابد أن يكون بمصطلحات أهل كل فن خبير، وبموضوعات كل طبقة من العلماء بصير، ليحيط به إحاطة أوّلية تكون له عونا على التّحصيل، ويطَّلع على مقاصدهم إجمالا قبل التفصيل، حتى إذا أراد استفصال مسائلها، وأحكامها، والوقوف على جميع أنواعها وأقسامها، سهل عليه ما يريده، وحصل به

[1]. الجرجاني: علي بن محمد الشريف (ت816هـ)، كتاب التعريفات، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار النفائس،لبنان، ط2، 1428هـ _ 2007م ص 58.

إتقانه وتسديده، فلم يتلعثم في بيان جواب، ولم يتتعتع في دراسة علم و كتاب؛ فلكل طائفة من العلماء كلمات فيما بينهم متعارفة، لا يفهم مرادهم منها إلاّ من بلغ قصدهم أو شارفه، ورب كلمة لم يتجاوز فهم اللغوي عن حقيقتها، ولم يعرف متصرفات الأقوام في طريقتها، فإن لفظة (الواجب) مثلا عند الفقيه غير ما عند الأصولي، ولفظة (السّند) عند المحدث غير ما عند الجدلي.[1] فبين في المقطع من الكلام أهمية هذا العلم أحسن بيان فلا يحتاج بعده إلى مزيد، ومن هذه العلوم التي كان لها حظ وافر من الذكر المصطلحات علم أصول الفقه وخاصة أن غالب من أشتغل به أهل الكلام و المنطق، وجدير أن نذكر بعض المصنفات التي اختصت بذكر المصطلحات الأصولية منها:

1- الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي.

2- الحدود في الأصول، ابن فورك: أبو عبد الرحمان المغربي.

3- الفتح المبين في حل رموز و مصطلحات الفقهاء والأصوليين، لمحمد إبراهيم الحفناوي.

4- المصطلح عند الأصولي ، القطب مصطفى سانو.

5- المصطلح عند الأصوليين، عثمان المنشاوي

6- موسوعة مصطلحات علم أصول الفقه، رفيق العجم

الفرع الأول: إيراد التعريفات الإصطلاحية في كتاب الورقات

لقد كان حرص صاحب الورقات على التعريفات الإصطلاحية باديا من أول الكتاب، "فبعد قوله هذه ورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه"[2] بدأ في تعريف أصول الفقه بكونه مركبا إضافيا فعرّف الأصل بقوله: "ما يبنى عليه غيره"[3] وثناه بتعريف الفرع فقال: "والفرع ما يبنى على

[1].السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت:911ه) ، معجم مقاليد العلوم في الحدود و الرسوم، تح، محمد إبراهيم عبارة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424ه_2004م.

[2]. عبد الملك بن عبد الله الجويني، متن الورقات، المصدر السابق، ص3.

[3].الجويني، المرجع نفسه، ص3.

غيره "[1]، وإنما عرّفه لأن الأصل يقابله الفرع أو لأن الفرع يقصد بها المسائل الفقهية، ثم عرف الفقه بأنه: " معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[2]، فعرفه في الاصطلاح ولم يعرفه لغة.

_ثم شرع في تعريف الأحكام فعرف الواجب بقوله: "ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه"[3]، وعرّف المحظور بقوله " ما يثاب على تركه و يعاقب على فعله "[4]، وهذا النوع من التعريفات يسميه علماء الأصول الحد الرسمي[5]، أو التعريف بالثمرة.

_ ومن تعريفاته تعريفه العلم قال: " معرفة المعلوم على ما هو به"[6] وعرف ضده والذي هو الجهل بقوله: " تصور الشيء على خلاف ما هو به"[7]، وهذا النوع من التعريفات يُقال له الحد، ومثلنا بتعريف العلم لأنه خلاف بين العلماء في حده، ومن الذين عرّفوه وكان تعريفهم كتعريفه، منهم؛ أبوبكر الباقلاني في كتابه الإنصاف ص 13، وأبي الوليد الباجي في الحدود ص 24، وفي المنهاج ص11.[8]

_ ومنها تعريفه للظن فقال: " تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر"[9]

وغيرها من التعريف فهو أتى على جميع المصطلحات فعرّفها، وإنما مثلنا بهذه التعريفات لنعرف تنوع التعريف عند الجويني.

---

[1].الجويني، متن الورقات، ص 3.

[2].الجويني، المرجع نفسه، ص 3.

[3].الجويني، المرجع نفسه، ص 3.

[4]. الجويني، المرجع نفسه، ص 4.

[5]. الذي عليه الجمهور أن التعريف إن كان بالجنس القريب و الفصل فهو الحد التام، وهو تعريف بجميع الأجزاء. وإن كان ببعض الأجزاء، وذلك البعض مساو للماهية فهو الحد الناقص، كالتعريف بالفصل فقط، كالناطق او بالجنس بالبعيد معه كالجسم الناطق، وإن كان التعريف بجزء الماهية مع الخارج عنها فهو الرسم التام، و كان التعريف بالخارج وحده فهو الرسم الناقص، البحر المحيط للزركشي، ج1، ص142.

[6].الجويني، متن الورقات، المرجع السابق، ص 4.

[7].الجويني، المرجع نفسه، ص 4.

[8]. محمد بن عثمان بن علي الماردين، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، ص97.

[9] . الجويني، متن الورقات، المرجع السابق، ص 5.

يلاحظ مما سبق ذكره أن كتاب الورقات يحوي جملة من التعريفات سواء متعلقة بالعقليات، أو الشرعيات، كما يلاحظ أن التعريفات فد تنوعت في كتاب الورقات، بين التعريف بالرسم أي الثمرة ، والتعريف بالحد.

الفرع الثاني: إيراد التعريفات الاصطلاحية في كتاب مبادئ الأصول

قد أورد الشيخ ابن باديس في كل باب من التعاريف الاصطلاحية ما يغني طالب العلم المبتدئ عن غيرها، ومنها مثلا:

تعريفه لعلم أصول الفقه بأنه: "معرفة القواعد التي يعرف بها كيف تستفاد أحكام الأفعال من أدلة الأحكام"[1].

كما عرّف القرآن بقوله: "هو الكتاب المنزل _ على النبي صلى اله عليه وسلم_ المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر، المحفوظ بحفظ الله من التبديل و التغير"[2].

وعرّف السنة بقوله: "هي ما ثبت عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من قول، أو فعل، أو تقرير"[3]

وعرّف الواجب بقوله : "وما كان طلبا على سبيل التحتيم فهو الإيجاب"[1]،

---

[1]. عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، المرجع السابق، ص 13، وهو قريب من تعريف البيضاوي و الذي عرفه بأنه "معرفة دلائل الفقه إجمالا و كيفية الاستفادة منها و حال المستفيد"، إلياس دردور، علم أصول الفقه، دا ابن حزم، لبنان' ط1، 1436هـ-2011م، ص11.

[2]. عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، المرجع السابق، ص 31، وهو قريب من تعريف الشوكاني، والذي قال فيه بأنه : "هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تح أبي مصعب سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط 8، 1468هـ_2008م، ص 62.

[3].عبد الحميد بن باديس، المرجع نفسه، ص 31، وقريب منه ما ذكره الشوكاني في تعريفه للسنة حيث قال: "وأما معناها في اصطلاح أهل الشرع فهي قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _، و فعله، و تقريره، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص 67.

وعرّف المحرم بقوله : "وما كان على سبيل التحتيم فهو الحظر و التحريم"[2].

وعرّف النص بقوله : "كل ما دل على معنى واحد دون احتمال لغيره، فهو نص في ذلك المعنى"[3]

وعرّف الإجماع بقوله : "هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة النبي _صلى اله عليه وسلم_ في عصر من الأعصار على حكم شرعي"[4]

يظهر أن التعريفات الموجودة في الورقات، ومبادئ الأصول، وإن اختلفت فيما بينها أو اختلفت مع تعريفات أخرى مما هو موجود في كتب الأصول من نفس المدرسة أو التعريفات التي يدرس بها الآن فإن ذلك لا يضيرها و لا يخرجها عن الاصطلاح، وكلها حدود اشترطها أصحابها، و لا يحاكم الجويني بتعريف غيره فهو إمام في هذا الفن، ولا يحاكم ابن باديس إلى تعريف غيره فهو أصولي بامتياز، ولهذا المعنى أشر الجرجاني في تعريفاته، فقال:" فقد يختلف معنى المصطلح في العلم الواحد باختلاف القائلين"[5].

_ أما عن التعريفات عند الجويني فهي متنوعة مابين الحد بالرسم، والحد الحقيقي مثالا:

أ_ فمن الأول ما أورده في تعريفه للأحكام الشرعية، فقد عرفها بثمرتها.

ب_ ومن الثاني ما أورده في تعريفه للفقه حيث يقول "والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"

---

[1].عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، المرجع السابق، ص 15، وقد عرّف بمثله عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه، فقال : "الواجب شرعا هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله" عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع، المرجع السابق، ص 114.

[2] .عبد الحميد بن باديس، المرجع السابق، ص 15. ومثله تعريف عبد الوهاب خلاف حيث قال: " ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما" عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 122.

[3].عبد الحميد بن باديس، المرجع السابق، ص40. "وقال الأبياري، يطلق النص على مالا يتطرق إليه الإحتمال، وسواء عضده بالدليل أم لا" بدر الدين بن محمد بن بهادر بن غبد الله الزركشي، البحر المحيط، قام بتحريره، عبد القادرعبد الله العاني، راجعه، عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ص 462.

[4].عبد الحميد بن باديس، قريب من تعريف الشوكاني الذي عرفه بأنه : "هو اتفاق مجتهدي أمة محمد _صلى الله عليه وسلم_ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور محمد بن علي بن محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص 114.

[5].علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار النفائس، لبنان، ط 2، 1428هـ_2007م، ص 85.

_ قسم كبير من التعريفات أوردها في المقدمة وهو قريب من الثلث.

_ أما عند ابن باديس فكل التعريفات حدود حقيقية لم يخرج فيها عن تعريفات علماء الأصول، كما أن التعريفات متفرقة في مختلف الأبواب التي أوردها في الكتاب ماعدا الباب الأول؛ وهو أفعال المكلفين فلم يورد فيه تعريف.

كما أن هناك بعض التعريفات في الورقات تطابقت مع التعاريف الموجودة في المبادئ، ومنها ما جاء في تعريف النص، و الظاهر؛ فالنص في الورقات هو: "ما لا يحتمل إلاّ معنى واحدا"، وفي المبادئ هو : "كل ما دلَّ على معنى واحد دون احتمال غيره"، و الظاهر في الورقات هو: "ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر"، فمن هنا يظهر التطابق بين الكتابين في بعض التعاريف، والله أعلم.

المطلب الثالث: دقة التقسيم و حسن التفريع

يعتبر هذا المطلب من أهم المطالب التي ذكرت، وذلك لاشتماله على حسن الانتقال بالطالب من باب إلى باب، ومن قاعدة إلى قاعدة، وذلك لأن كل باب يجعل الطالب يتساءل عما يأتي بعده، وهذا فيه شد لذهن الطالب، وحسن تقسيم العلماء، ونقصد به التقسيمات العامة للأبواب، ومدى المناسبة بينها من حيث التقديم، والتأخير، وكذلك تقسيم الفصول داخل الباب الواحد، وكذلك التقسيمات الجزئية المتعلقة بالفصل الواحد، فـ: "المصنفون يقسمون الكتب إلى فصول؛ لتنشيط النفس، وبعثها على التحصيل، والاستمرار في الطلب؛ ليحصل لها السرور فيما أتمّت، وإلى ما وصلت وبلغت".[1]

وقد سبق الكلام على التقسيم العام في مطلب الترتيب بشيء من الإيجاز.

أما التفريع فنقصد به القواعد الأصولية الجزئية المفرعة على قواعد أخرى كلية ولا نقصد به تفريع المسائل الفقهية، وأما حسن التفريع فنقصد به مدى مناسبة التفريعات للباب المذكورة فيه، و

[1]. مشهور بن حسن آل سلمان، التحقيقات و التنقيحات على متن الورقات، د ت، دار ال بن حسن آل سلمان، التحقيقات و التنقيحات على متن الورقات، د ت، دار الإمام مالك، أبوظبي، ط1، 1426هـ_ 2005م، ص31.

مدى إحاطتها بالموضوع التي ذكرت فيه. وقبل الكلام على التفريع للقواعد الأصولية لا بأس بالإشارة إلى ما يتعلق بهذه القواعد مما ذكرها الباحثون في موضوع القواعد الأصولية.

أولا: تعريف القواعد الأصولية و مستندها

1_ **القواعد الأصولية:** "هي أحكام أصولية كلية منطبقة على جميع جزئياتها من الأدلة الإجمالية و الموجهات العامة في ضبط الاجتهاد الأصولي والفقه وحال المجتهد".

فالقاعدة الأصولية تتصف بالشمول وسعة الاستغراق لما تنطبق عليه، فهي بذلك معنى ولفظ شمولي واسع يحتوي كثيرا من القواعد أو التطبيقات الأصولية.[1]

2- **مستندها:** وهذه القواعد لها مستنداتها التي تقوم عليها وهي خمسة: " القرآن، السنة النبوية، الإجماع، العقل، و أقوال الصحابة"

ثانيا: فوائد العلم بالقواعد الأصولية

1_ من أتقنها ترقى من ضحضاح التقليد إلى علياء اليقين.

2_ بها يحصل ضبط فهم الكتاب والسنة وغيرها من مصادر المعرفة الشرعية فالأخذ فيها دونه كبناء على غير أساس.

3_ إرشاد المسترشدين، بإيضاح المحجة لهم، وإرشادهم إلى أحكام الدين؛ ليكون في زمرة المتبعين لسيد المرسلين، وإلزام المغتربين الداعين إلى تحريف شريعة رب العالمين بإقامة الحجة عليهم[2].

الفرع الأول: دقة التقسيم و حسن التفريع في كتاب الورقات

أولا: دقة التقسيم وتشتمل على التقسيمات الإجمالية، والتفصيلية لمباحث الكتاب.

1_ **التقسيمات الإجمالية:** لم يتبع الإمام الجويني في تقسيمه للورقات طريقة المتكلمين المعروفة، و المعهودة في مؤلفاتهم المبسوطة أو المتوسطة وهذا من ناحية التقسيم الإجمالي، فقد نظمه بنسق جديد حيث قسم الكتاب إلى مقدمات ضمنها بعض التعريفات، وبعدها مباشرة ذكر الأبواب تفصيلا، فعدها عشرون بابا ختمه بالكلام على الاجتهاد، والمفتي، والمستفتي.

---

[1]. أيمين عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، دت، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1427هـ _ 2006م، ص 59.

[2]. المرجع نفسه، ص102و104.

2_ **التقسيمات التفصيلية:** أما من ناحية التقسيمات التفصيلة فقد أكثر من التقسيمات الفرعية، و الجزئية، وخاصة فيما يتعلق بأقسام الكلام فقد قسمه باعتبارات ثلاث هي : باعتبار التركيب، وباعتبار المدلول، وباعتبار الاستعمال. وقسم هذا الأخير إلى : حقيقة، ومجاز، وقسم كل واحد منهما إلى : شرعية، و لغوية، وعرفية. ثم قسم المجاز إلى أربعة أقسام : مجاز بالزيادة، و مجاز بالنقصان، و مجاز بالنقل، و مجاز بالاستعارة،[1] أما الأحكام الشرعية فقد أوجز فيها، ولم يقسمها إلى تكليفية و أخرى وضعية، كما هو معهود عند عامة الأصوليين، فذكرها منها سبعة،وهي كالأتي: الواجب، و المندوب، و المباح، و المحظور، و المكروه، و الصحيح، و الباطل"[2].

ثانيا: التفريعات

ونذكر منها ما يلي:

1- **قاعدة العام:** فرع من هذه القاعدة "العموم من صفات النطق، دعوى العموم في غيره من الفعل، وما يجري مجراه ".

2- **قاعدة التخصيص:** فرع من هذه القاعدة "جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، جواز تخصيص الكتاب بالسنة، جواز تخصيص السنة بالكتاب، جواز تخصيص السنة بالسنة".

3-**قاعدة في الأخبار:** فرع من هذه القاعدة " الخبر يدخله الصدق و الكذب، الخبر ينقسم إلى متواتر و آحاد، مراسيل غير الصحابي ليس بحجة "

الفرع الثاني: دقة التقسيم و حسن التفريع في كتاب مبادئ الأصول

أولا: دقة التقسيم وتشتمل على التقسيمات الإجمالية و التفصيلية

1_ **التقسيمات الإجمالية:** أما عن التقسيم العام الذي ورد في مبادئ الأصول فيلاحظ فيه أنه كان وفق النسق الذي اعتمده طائفة كبيرة من الأصوليين متبعين في ذلك طريقة الغزالي التي قد رتب بها كتابه المستصفى" على نمط بديع لم يسبق إليه بحيث جعل المدار على معرفة الحكم الشرعي الذي هو الغاية، والثمرة من التعلم وفرع بقية مباحث الأصول عليه فكان تقسيمه كالآتي: " القطب الأول:

[1]. الجويني، متن الورقات، المصدر السابق، ص 6-7.

[2].الجويني، المرجع نفسه، ص 3-4.

الأحكام، القطب الثاني: الأدلة، القطب الثالث: في طريق الاستثمار وجوه دلالة الأدلة، القطب الرابع : المستثمر المجتهد و يقابله المقلد[1].

2- التقسيمات التفصيلية: في مبادئ الأصول كانت هذه التقسيمات على شكل محاور كبرى في كل باب من الأبواب التي قسم بها الكتاب وكانت بعض المحاور فيها تقسيمات جزئية تتعلق بها مما اختاره ابن باديس ورآه مناسبا لذكرها، وأما الأحكام الشرعية فقد أفاض في تقسيمها حيث قسمها إلى قسمين: تكليفية، و وضعية وقسم التكليفية إلى خمسة أقسام وهي المتفق عليها عند الجمهور وهي كالآتي: " الإيجاب، الاستحباب، التحريم، الكراهية، الإباحة "، وقسم الأحكام الوضعية إلى ثلاثة أقسام وهي " السبب، والشرط، والمانع، وأضاف إليها تتمة للتقسيم "العزائم، والتراخيص، والتصحيح، و الإبطال". فكان مجموعها اثنا عشر حكما، وأما تقسيمه للمحاور في الباب الواحد نذكر منها ما يلي: تقسيمه القواعد الأصولية إلى قسمين " قواعد تطبق على خصوص الكتاب، السنة، وقواعد تطبق على خصوص أفعال النبي _ صلى الله عليه وسلم _، و تقريرا ته.

ثانيا: التفريعات

لقد فرع ابن باديس عدة تفريعات للقواعد الأصولية نذكر منها ما يأتي:

1- قاعدة النهي و يتفرع عنها ما يلي: تحمل صيغة النهي على التحريم إلاّ لقرينة، ودليل، صيغة النهي تقتضي الفور، صيغة النهي تقتضي دوام الترك، صيغة النهي تقتضي فعل أضداد المنهي عنه.

2- قاعدة النسخ و يتفرع عنها ما يأتي: ينسخ الكتاب بالكتاب، و تنسخ السنة بالسنة، وبنسخ الكتاب بالسنة، وتنسخ السنة بالكتاب، وينسخ الرسم ويبقى الحكم، وينسخ الحكم ويبقى الرسم.

موازنة بين الكتابين من حيث دقة التقسيم وحسن التفريع:

[1]. هشام بن محمد بن سليمان السعيد، ترتيب الموضوعات الأصولية و مناسباته، المرجع السابق، ص 64.

مما سبق ذكره يمكن القول أن كتاب المبادئ لابن باديس كان أدق في التقسيم من الناحية الإجمالية حيث ذكر فيه التقسيمات العامة التي ذكرها الأصوليون، بينما الجويني أكثر من جهة ذكر الأبواب الجزئية دون تقسيمه للأبواب العامة لأصول الفقه.

وأما من الناحية التفصيلية، فقد كان الحظ في ذلك لابن باديس، ذلك أن ما ذكره الجويني مقسما في الباب الواحد ذكره ابن باديس في القاعدة المناسبة له، ويشهد لذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، ما ذكره الجويني في باب التعارض بين الأدلة قال:

"**1**- "فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينها جمع، و إن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف فيهما إن لم يُعلم التاريخ، فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم المتأخر"[1]، هذا الذي ذكره في التعارض بين الأدلة، جعله ابن باديس في قاعدة المحكم، و المنسوخ، و الناسخ، و النسخ: فذكره تحت عنوان متى يحكم بالنسخ ؟ قال: "يحكم بالنسخ إذا تعارض الدليلان الصحيحان، و لم يمكن الجمع بينهما، وعلم المتقدم من المتأخر، والأقدم الصحيح، أو جمع بينهما، أو توقف"[2].

_ وأما كلامه عند التعارض بين العام والخاص، أو عام من وجه، وخاص من وجه قال: "وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فيخصص العام بالخاص، وإن كان أحدهما عاما من وجه، وخاصا من وجه، فيخص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر"[3]، فإن ابن باديس ذكره في قاعدة العام حيث قال: "ويجب أن يحمل على عمومه بظهوره في العموم، حتى يثبت ما يخصصه ببعض أفراده، فيخرج منه ما اقتضى الدليل المخصص إخراجه، ويبقى على عمومه فيما عداه"[4].

---

[1]. الجويني، متن الورقات، المصدر السابق، ص16.

[2]. ابن باديس، مبادئ الأصول، المصدر السابق، ص48و49.

[3]. الجويني، المصدر نفسه، ص16.

[4]. ابن باديس، المرجع نفسه، ص42.

ثانيا: حسن التفريع

لقد وضع الجويني، وكذلك ابن باديس في كتابيهما كثيرا من التفريعات على القواعد الأصولية الكبرى فلا يخلو باب من تفريع أصولي، و كانت كلها تفريعات حسنة تمتاز بالوفرة وحسن المناسبة إلا في بعض المواضع فقد يذكر التفريع في باب معين فيكون له وجه مناسب، ووجه غير مناسب.

فمن التفريعات الحسنة في كلا الكتابين أنْ فرَّع الجويني في الورقات في قاعدة:

تخصيص الكتاب والسنة: جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وجواز تخصيص الكتاب بالسنة، وجواز تخصيص السنة بالسنة، وجواز تخصيص السنة بالكتاب[1].

وأما عند ابن باديس فقد فرّع على قاعدة: "جواز النسخ في الخبر": جواز نسخ الرسم وبقاء الحكم، وجواز نسخ الحكم وبقاء الرسم، وجواز نسخ الكتاب بالكتاب، وجواز نسخ الكتاب بالسنة، وجواز نسخ السنة بالسنة، وجواز نسخ السنة بالكتاب.[2]

وأما من جهة بعض التفريعات التي ذكرها الجويني وكانت مناسبة للقاعدة من وجه، و غير مناسبة من وجه آخر ما ذكره في قاعدة الأمر فقد فرع عليها " الأمر بالشيء نهي عن ضده، و النهي عن الشيء أمر بضده "[3]، فكان الشطر الأول مناسبا لقاعدة الأمر، و الشطر الثاني مناسبا لقاعدة أخرى، و هي قاعدة النهي، أما ابن باديس فعنده التفريع نفسه، ولكن كل تفريع جعله في بابه. فقد جعل "الأمر بالشيء نهي عن ضده" في قاعدة الأمر، وجعل "النهي عن الشيء نهي عن ضده"[4] في قاعدة النهي.

فعلى العموم لقد أبدع الإمامان في ذكر التفريعات بوفرة مع المناسبة، و بناء على ما سبق ذكره من نماذج فإنا لا نرى ترجيحا لأحد الكتابين على الآخر في حسن التفريع إلا ما شذ في بعض الأحيان ولكنه لا يؤثر.

---

[1]. الجويني، المرجع السابق، ص 12.

[2] . ابن باديس، مبادئ الأصول،المرجع السابق، ص 49-50.

[3] . الجويني، متن الورقات، ص 9.

[4]. ابن باديس، المرجع السابق، ص 36.

المطلب الرابع : الاختيار و الترجيح " نماذج من كلا الكتابين

قبل الولوج إلى الكلام عن اختيارات وترجيحات كلا الإمامين لابد من بيان معنى الاختيار، والترجيح.

تعريف الاختيار، والترجيح في اللغة, والاصطلاح.

أولا : تعريف الاختيار لغة و اصطلاحا

1. لغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : "الخاء، و الياء، و الراء أصله العطف، و الميل، ثم يحمل عليه"[1]، وجاء في لسان العرب لابن منظور: "خار الله لك في هذا الأمر، و الاختيار الاصطفاء"[2]

2_ اصطلاحا: "[i]هو اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، و ذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب"[3]، وقيل فيه: "ترجيح الشيء، وتخصيصه، وتقديمه على غيره "[4].

ثانيا: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

1. **لغة:** جاء في المصباح المنير في مادة (ر ج ح) : "رجح الشيء يرجح رُجوحا من باب قعد لغة و الاسم الرُّجحان إذا زاد وزنه..."[5].

---

[1].ابن فارس:أبي الحسن أحمد بن زكريا الرازي(ت:941هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2011م، ج1، ص 306.

[2].ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين(ت:711هـ)، لسان العرب، د ت، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 4، ص 267.

[3]. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات، تح: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، تاريخ النشر في الشاملة 1431هـ، ص119.

[4]. التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، ص 50.

[5]. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة، 1431هـ، ج1، ص219.

2. اصطلاحا: الراجح ضد المرجوح : "وهو ما ترجح اعتباره قولا، وعملا في الأحكام المتعارضة"[1] وكذلك هو " تقوية أحد الطرفين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر"[2]

ومن خلال النظر في التعريفات يتبين أن لفظ الاختيار أعم من لفظ الترجيح فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل ترجيح اختيار، وليس كل اختيار ترجيحا ذلك لأن الاختيار هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال دون ذكر ماله من مزية على القول الآخر، بينما الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، ولا بد أن يكون لهذه التقوية من دليل، أو ذكر ما على الآخر من مزية ليطرح، و ويسلم الأول.[3]

هذا بالنسبة لمفهوم الاختيار، والترجيح، والفرق بينهما أما بالنسبة لاختيارات، وترجيحات العلماء فإنها مبنية على ما يتبين لهم أنه صواب، وحق بدليل أو بإحدى القرائن، وذكر مثل هذه الاختيارات و الترجيحات لها أهمية نذكر منها ما يلي:

1- معرفة آراء العلماء، و مذاهبهم.

2- سرعة الرجوع إلى المسألة، ومقارنتها مع غيرها من الاختيارات مما يوفر الوقت على طالب الحق.

3- معرفة الراجح من الأقوال دون الرجوع إلى المطولات.

4- بيان أن العلماء لا يبنون أرائهم، و ترجيحاتهم على الهوى.

5- تسهيل عملية المقارنة بين الآراء، و الأفكار.[4]

---

[1]. الجرجاني، كتاب التعريفات، المرجع السابق، ص 178.

[2]. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي(ت:313هـ)، المحصول، تحقيق جابر فياض العلوني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ_1998م، ج5، ص397.

[3]. أركان يوسف حالوب العزي، مفهوم الاختيار، والترجيح، والفرق بينهما في الاستعمال الفقهي، شبكة الألوكة، 2018/01/16م (https://www.alukh.net/Sharia/0/124684)، الدخول بتاريخ 2024/05/05م.

[4]. مفلاح بن عودة، اختبارات الإمام الشوكاني في تحقيقه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2011-2012، ص33.

وغيرها من الأهمية في ذكر اختيارات، و ترجيحات العلماء، وهذا إشارة فقط لبيان ما في هذا المطلب من مزية، وإلا فالاختيارات والترجيحات قد ألفت فيها رسائل عديدة، ونحن ذكرنا هذا لنثنيها بذكر بعض اختيارات الجويني، و ابن باديس.

الفرع الأول: اختيارات، وترجيحات الجويني

أولا: الاختيارات

للجويني اختيارات عديدة نذكر منها ما يلي:

1- تقسيمه للأحكام الشرعية إلى سبعة " الواجب، و المندوب، و المباح، و المحظور، والمكروه، و الصحيح، و الفاسد"[1].

2- أن المتواتر ما يوجب العلم، والآحاد : هو ما يوجب العمل، ولا يوجب العلم.[2]

ثانيا: الترجيحات

لقد ذكر الجويني العديد من الترجيحات نذكر منها على سبيل المثال:

1- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به، وهو- الإسلام -،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ **المدثر: ٤٢ ــ ٤٣**[3]

2- لا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى، والمجوس، والكفار، والملحدين.

---

[1]. الجويني، متن الورقات، المصدر السابق، ص 3.

[2]. الجويني،المصدر نفسه، ص 19.

[3].الجويني، المصدر نفسه، ص 9.

الفرع الثاني: اختيارات و ترجيحات ابن باديس

أولا: اختيارات ابن باديس

لقد كانت له اختيارات عديد نذكر منها على السبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- تعريف أصول الفقه: للعلماء تعريفان لعلم أصول الفقه، فقال علماء الأصول من الشافعية: "هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[1]. وعرّف علماء الأصول من المالكية والحنفية والحنابلة علم أصول الفقه بأنه: "هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد"[2].

وقد نهج ابن باديس في تعريفه للأصول الفقه ما ذهب إليه الجمهور فكان تعريفه كالآتي: معرفة القواعد التي يُعرف بها كيف تُستفاد أحكام الأفعال من أدلة الأحكام"[3].

فعند ابن باديس أن أصول الفقه هو معرفة الأدلة، والقواعد.

2- أنه قسم الأحكام الشرعية إلى اثنا عشر حكما: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، والسبب، والشرط، والمانع، والعزم، والترخيص، والترجيح، وإبطال"[4].

ثانيا: الترجيحات كما أن بابن باديس ترك بصمة في الأصول فرجح العديد من المسائل نذكر منها:

1- أن الحاكم الذي لا يحكم بما شرع الله لا يُعد حاكما شرعا، وعلل ذلك، فقال: " وكل حاكم من الخلق فإنما يكون حاكما شرعا إذا كان يحكم بحكم الله يتحراه، ويقصده **لقوله تعالى:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ الانعام ﴾ الأنعام: ٥٧"**[5].

---

[1]. محمد عبد الرحمان الأصفهاني, شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول, تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1, 1420هـ-1990م، ج1، ص33.

[2]. الإيجي: عبد الرحمان بن أحمد(ت:756هـ), شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب, تح: فادي نصيف وآخرون, دار الكتب العلمية, لبنان, ط1, 1421هـ-2000م, ص9.

[3]. ابن باديس، مبادئ الأصول، المرجع السابق، ص 13.

[4]. ابن باديس، المرجع نفسه، ص 17.

[5]. ابن باديس، المرجع نفس ا، ص 27.

2- أن السنة تستقل بالتشريع، وعلل ذلك بقوله **تعالى:** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ **الحشر:** ٧، وقد روى الشيخان أن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، قال: (لعن رسول الله الواشمات، و المستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله[1]. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب. وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات، فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ وهي في كتاب الله ؟ فقالت المرأة: لقد قرأت بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال لها: أن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، **فقال الله تعالى** : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ **الحشر:** ٧ الآية، فقالت: إني أرى شيئا على امرأتك الآن، فقال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيء فجاءت إليه فقالت : "ما رأيت شيء"، فقال: أما لو كان ذلك لم أجامعها)[2].

وممَّا سبق ذكره هو بعض الاختيارات و الترجيحات الموجودة في كلا الكتابين وهي تبين بشكل واضح مدى اجتهاد الإمامين، وتمكنهم من أصول الفقه، وإمعانهم النظر وبعده عن التقليد، و يظهر ذلك حتى في تقسيمات الأبواب وترتيبها لكنها اختيارات شكلية لا تؤثر في جوهر الموضوع، وهذا في الاختيارات العامة، أما فيما يخص الاختيارات الفرعية المتعلقة ببعض المواضيع المطروقة في هذا العلم فيلاحظ أن الإمام ابن باديس له ترجيحات تمتاز بالجرأة في إبداء رأيه ولو خالف الجمهور، ومنها مثلا ما قرره من تعذر معرفة الإجماع بعد تفرق الصحابة في الأمصار، ومنها أيضا تقريره أن الحاكم لا يكون حاكما شرعا إلا إذا كان يحكم بحكم الله يتحراه، و يقصده.

[1]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم الحديث: 5596، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414ه- 1993م، ج5،ص 2218.

[2]. ابن باديس، مبادئ الأصول، المرجع السابق، ص 32-33.

المطلب الخامس: التمثيل للقواعد الأصولية

يعتبر التمثيل للقواعد الأصولية من أهم ما يذكره المصنفون في كتبهم، ذلك لأنهم يدربون طلبتهم على التطبيق لتلك القواعد، ولكي يحسن فهم تلك القواعد فهما سديدا، ولقد كان ذلك دأب أول من اشتهر بتدوين أصول الفقه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، كما جاء في مقدمة الإحكام في أصول الأحكام للآمدي يصف في ذلك رسالة الشافعي حيث قال: "إنها تتصف بكثرة الأمثلة لزيادة الإيضاح، لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة و فروعها"[1].

الفرع الأول: التمثيل للقواعد الأصولية في كتاب الورقات

أولا: مثل لقاعدة المجاز بالزيادة **بقوله تعالى:** ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾ ﴾ **الشورى: ١١** [2].

ثانيا: ومثل لقاعدة " الأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، فمثل بالصلاة والطهارة فقال: " الأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها "[3]

ثالثا: ومثل لقاعدة المطلق والمقيد " المقيد بالصفة يحمل عليه المطلق"، فقال: "كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد"[4]، فيه إشارة إلى الآيتين الآتيتين، آية المجادلة، في

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ **المجادلة: ٣**.المقيدة بالآية التي جاءت في سورة النساء.
- **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ ﴾ **النساء: ٩٢**

---

[1].الآمدي:علي بن محمد(ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية، ط1424،1هـ-2003م،ج1، ص7.

[2]. الجويني، متن الورقات،المصدر السابق ص 7، قد اتخذ قوم هذه الآية ذريعة لنفي الصفات حتى أفضى ببعضهم وهو دواد القاضي إلى أن أشار على الخليفة المأمون أن يكتب على ستر الكعبة: ليس كمثله شيء و هو العزيز الحكيم؛ لينفي وصفه تعالى بأنه السميع البصير .ينظر شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي ابن أبي العز(ت:792)، مؤسسة الرسالة، تح: شعيب الأرنؤوط، ج1، ص171.

[3].الجويني، متن الورقات، المصدر السابق، ص 8 .

[4]. الجويني، المصدر نفسه، ص 12 .

الفرع الثاني: التمثيل للقواعد الأصولية في كتاب المبادئ

أولا: فقد مثّل لقاعدة التخصيص بأمثلة كثيرة نذكر منها اثنان:

1- تخصيص السنة بالسنة فقال: " وكتخصيص قوله – صلى الله عليه وسلم -: (فيما سقت السماء العشر)[1]، بقوله – صلى الله عليه وسلم -: (ليس فيما دون النصاب صدقة)[2]، تخصيصا للسنة بالسنة ."[3]

2- ومثّل لتخصيص القرآن بالسنة فقال: " وكتخصيص قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾، بقوله عليه السلام : (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[4]، تخصيصا للكتاب بالسنة ."[5]

3 – وكتمثيله لقاعدة العام " وكل عام أريد بلفظه عند استعماله بعض أفراده فهو العام الذي أريد به الخصوص، وهو ضرب من **المجاز كقوله تعالى :** ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣ ﴾ **آل عمران:** ١٧٣، إذ لم يرد جميع الناس في الموضعين.[6]

4- وكتمثيله لدليل الخطاب، فقد مثل لجميع أقسام مفهوم المخالفة و سنذكر منها اثنان:

أ- فقد مثل لمفهوم الصفة **بقوله تعالى:** ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ٢٥ ﴾ **النساء: ٢٥.**

---

[1].أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من السماء، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، ط1، 1422هـ، ج1، ص126.

[2] .أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر، أو نصف العشر، رقم الحديث: 2266، صحيح مسلم، تحقيق ياسر حسن و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1436هـ – 2015م،ص 399.

[3].عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، المرجع السابق، ص 45.

[4] .أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث: 6764، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، 1311هـ، ج8، ص 156.

[5]. ابن باديس، مبادئ الأصول، المرجع السابق، ص 45و46.

[6]. ابن باديس، المرجع نفسه، ص 43.

ب- ومثل لمفهوم الشرط **بقوله تعالى:** ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ **الطلاق: ٦.**[1]

الموازنة:

بعد النظر في كلا الكتابين، وإحصائنا للأمثلة الموجودة في كتاب الورقات، وجدنا أن الأمثلة فيه شحيحة وقليلة جدا فهي تعد على رؤوس الأصابع ، وأما كتاب مبادئ الأصول، فإن الأمثلة فيه كثيرة، كما يلاحظ أن صاحب كتاب مبادئ الأصول، قد اعتمد على إيراد العديد من الأمثلة من الكتاب و السنة، وما نراه فعل ذلك إلا لغرض ربط القواعد الأصولية بفروعها، وهذا دليل على حسن تعليم ابن باديس، حتى يخرج الطالب من دائرة التجريد إلى دائرة تطبيقي القواعد.

[1] ابن باديس، مبادئ الأصول، المرجع السابق، ص 38.

المبحث الثالث: مقارنة من ناحية حذف المباحث الكلامية والناحية العقيدة

وسنتناول في هذا المبحث القضايا الكلامية والعقدية المتعلق بالكتابين من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حذف المباحث الكلامية

إن علم أصول الفقه من العلوم التي امتزجت فيها علوم متعددة بنيت عليها، وقد صرح بذلك عدد من الذين ألفوا في هذا العلم من أساطين المؤلفين فيه، فقد ذكر الشوكاني في مقدمة كتابه إرشاد الفحول قال: " و أما استمداده فمن ثلاثة أشياء، الأول علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق المبلّغ، و هما مبَيّنان فيه مقررة أدلتهما في مباحثه، ثم ذكر اللغة العربية، و الأحكام الشرعية"[1]، وقد توسع علماء الأصول من المتكلمين في هذا الأمر حتى أدخلوه في كل جزئية من الأصول فجاوزوا به الحد إلى المبالغة، وقد ذكر هذه المجاوزة عدد من كبار الأئمة في هذا العلم منهم الغزالي في قوله: " وذلك مجاوزة لحد هذا العلم، و خلط له بعلم الكلام، وإنما أكثر فيه الأصوليون الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصناعة "[2]، "واختلط علم أصول الفقه بمنهج المتكلمين وآرائهم بل لحقه شيء من منطق اليونان، وهذا واضح في كتاب البرهان،"[3] وغيره.

إلا أن هناك من العلماء من عمل على تنقية أصول الفقه من علم الكلام، من المتقدمين، والمتأخرين كأبي إسحاق الشيرازي، والإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وأبي إسحاق الشاطبي، و محمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم[4].

من أجل ذلك أردنا أن نعرف ما مدى اختلاط مادة الكتابين بعلم الكلام، أو خلوها منه.

---

[1]. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقي علم الأصول،المرجع السابق، ص 22 .

[2]. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المرجع السابق، ص 13-14.

[3].عبد الله بن صالح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، دار المنهاج، السعودية، ط5، 1436هـ، ص 7.

[4]. المرجع نفسه، ص 8.

الفرع الأول: المسائل الكلامية في كتاب الورقات

إن من المعروف أن الإمام الجويني من كبار علماء الكلام، ومنظريهم، وكتبه في أصول الفقه كالبرهان، و التلخيص ممزوجة مزجا بالمسائل الكلامية، فمن غير المعقول أن تخلو هذه الورقات منه، ولو أراد ذلك فإن الأمر كما قال الغزالي " الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة "[1]

فقد ذكر الجويني في مقدمة الورقات ألفاظا يتداولها علماء الأصول، ويذكرونها في مقدماتهم الكلامية، والمنطقية، وهي من المسلمات عندهم منها مثلا: العلم الضروري فقد عرفه بقوله: "مالا يقع عن نظر واستدلال."[2]، ومنها النظر وقد عرّفه بقوله: "هو الفكر في حال المنظور"[3]، ومنها لفظ الاستدلال، وقد عرفه بقوله: "طلب الدليل"[4]، وغيرها من الألفاظ التي يستهل بها علماء المدرسة الكلامية المقدمة الأصولية في مؤلفاتهم.

ومن المسائل الكلامية التي أوردها خطاب الكفار بفروع الشريعة، فقد أوردها في باب الأمر تحت عنوان من يدخل في الأمر، و النهي ، ومن لا يدخل فقال _ رحمه الله _،" والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، و بما لا تصح إلا به، و هو الإسلام، لقوله تعالى:﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ المدثر: ٤٢ ــ ٤٣."[5]

ومن المسائل الكلامية التي بحثها الجويني مسألة"، هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وما عداه مخطئ "[6]، وهي مندرجة تحت قاعدة " لا تكليف بما لا يطاق"[7].

وهذه بعض المواضع التي ذكر فيها الجويني المسائل الكلامية باختصار شديد.

---

[1]. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المصدر السابق، ص 14.

[2] . الجويني، متن الورقات، المصدر السابق، ص 5.

[3] . الجويني، المصدر نفسه، ص 5 .

[4].الجويني، المصدر نفسه، ص 5 .

[5] .الجويني، المصدر نفسه، ص 9 .

[6]. الجويني، المصدر نفسه، ص 24 .

[7]. أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الفقه، المرجع السابق، ص 511 .

الفرع الثاني: المسائل الكلامية في مبادئ الأصول

لقد كان لأثر سلامة منهج الشيخ ابن باديس في تقرير مسائل العقيدة على طريقة السلف أثر كبير في منهج التعليم، وكتاباته، والتي من خلالها أراد أن يكسر الحاجز الذي كان يحول بين طلبة العلم، وينابيع أصول دينهم الصافية، وأن يربط التعليم بالواقع بعيدا عن التنظير الذي ليس له أثر في حياة الناس لا في دينهم، ولا في دنياهم، فقد عمل جاهدا على إرجاع التعليم إلى الطريقة الأولى التي كان عليها سلف الأمة ومنهج القرون الأولى في تعلم العقائد، والفقه، وغيرها.

وما الاقتراح الذي قدمه ابن باديس إلى لجنة مناهج الإصلاح في جامع الزيتونة إلا شاهد على ذلك، ومؤكد له فقد جاء فيه ما ذكره عمار طالبي في آثار ابن باديس" العقائد، وينبغي أن تؤخذ هي وأدلتها من آيات القرآن "، وهو يعارض الذهاب مع أدلة المتكلمين، ومصطلحاتهم الجافة، ويعتبر ذلك من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، وقد طبق هذا بالفعل في تدريسه، وفي كتابه "العقائد الإسلامية " الذي نشره الأستاذ الفاضل محمد الصالح رمضان.[1] ثم ذكر أصول الفقه فقال: " أصول الفقه تؤخذ كمسائل مجردة، ثم تطبق على المشكلات لتحصل للطالب ملكة الاستدلال، و النظر"[2]، وتطبيقاته، وتمثيلاته في " مبادئ الأصول " لا تخرج عن هذا، آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، ومسائل فقهية، فبالنظر إلى ما أورده ابن باديس في كتابه السالف الذكر فإنا لا نجد ما يذكره علماء الأصول من مدرسة المتكلمين من المصطلحات المنطقية، والمباحث الكلامية، فإنه لم يستهل كتابه بالمقدمات الكلامية، والمنطقية كما فعل الجويني، واقتصر على ذكر التعريف بأصول الفقه ثم تكلم على أبواب هذا العلم مباشرة.

وأمّا ما ذكره الجويني في مسألة تكليف الكفار بفروع الشرائع، فإنه لم يذكرها ولن يعرج عليها، وأما مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد، وهل كل مجتهد مصيب ؟ فإنه لم يشر إليها، و لم يتكلم في هذا الأمر فقد اقتصر على تعريف الاجتهاد، وذكر شروط المجتهد، ولم يفعل ما فعله الجويني أثناء حديثه في هذا الباب.

---

[1].عمار طالبي، آثار ابن باديس، المرجع السابق، ج1 ص 111.

[2].عمار طالبي، المرجع نفسه، ج1 ص 111 .

مما سبق ذكره يمكن القول بأن كتاب الورقات للجويني يحوي البعض من المسائل الكلامية بينما يخلو كتاب مبادئ الأصول من هذه المباحث، وهذه ميزة يمتاز بها كتاب مبادئ الأصول على كتاب الورقات.

المطلب الثاني: بعض المسائل الأصولية التي خرجت على أصول عقدية فاسدة في الورقات

قد أثارت بعض الاختيارات و العبارات الموجودة في كتاب الورقات نقدا من قبل بعض الشرّاح واعتبروها مبنية على آراء كلامية فاسدة منها ما هو واضح ومنها ما هو دقيق يحتاج إلى نظر، وما سنذكره ليس طعنا في صاحب الكتاب، فقد أفضى إلى ربه، وقد أعلن هو نفسه قبل موته عن الرجوع إلى معتقد أهل السنة والجماعة من سلف الأمة في كتابه العقيدة النظامية حيث قال: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقلا: إتباع سلف الأمة، فالأولى الإتباع وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك: أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند الشريعة.[1]

وكان أبو المعالي في بداية أمره على مذهب أهل الكلام في باب الأسماء والصفات من المعتزلة والأشاعرة، وكان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم المعتزلي، قليل المعرفة بالآثار، فأثر فيه مجموع الأمرين لكنه رجع عن ذلك إلى مذهب السلف.[2]

وكذلك ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أن الجويني قال عند موته: لقد خضت البحر الخضم وخلّيت أهل الإسلام وعلومهم ودخلت فيما نهوني عنه، والآن : إن لم يتداركني

[1]. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت:478هـ)، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تح: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، دت، 1412هـ – 1992م،ص 32.

[2]. عبد الله بن صالح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، المرجع السابق، ص13.

ربي برحمته فالويل لابن الجويني، و ها أنا ذا أموت على عقيدة أمي – أو قال – : عقيدة عجائز نيسابور.[1]

ونحن نذكرها فإنا لا نحكمه عليها، وإنما نلفت النظر إليها ويبقى الحكم فيها لأهل العلم الراسخين، والعصمة ليست لأحد بعد الأنبياء، ورحمه الله الجويني وأسكنه فسيح الجنان، ومنها ما يلي:

الفرع الأول: تقسيمه الكلام إلى أربعة أقسام

هذه التقسيمات كما قال عنها صاحب الوسيط في شرح الورقات هي من صنع أهل الكلام، وعلى رأسهم طائفة المعتزلة، ومنهم علماء اللغة، وكان الغرض منها اتخاذها ذريعة لتبرير معتقدهم، وإيجاد أصل لغوي يعتمدون عليه في القول بخلق القرآن، وباقي الصفات الإلهية.[2]

الفرع الثاني: ما جاء في كتاب الورقات في باب الأمر

قال –رحمه الله– : "الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده": يقصد أن الأمر بالشيء هو عينه النهي عن ضده. لأن الكلام حقيقته المعنى النفسي المجرد عن الحرف والصوت، فهو ليس ألفاظا، فهي كما يقول الشنقيطي: "هذه من المسائل التي فيها النار تحت الرماد، فهي مبنية على اعتقاد أن كلام الله حقيقته هو المعنى النفسي المجرد عن الحرف والصوت، وهي عقيدة الكلابية وعنهم تلقّاها الأشعرية ".[3]

الفرع الثالث: ما جاء في قوله خبر الآحاد:"هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم"[4]:

[1] .ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم(ت:728)، مجموع الفتاوى،دت، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، دط، 1425هـ –2004م، ج4، ص 73.

[2]. عبد الحميد بن خليوي الرفاعي، الشرح الوسيط على متن الورقات، دار الصميعي، السعودية، دت، 1428 –2006م، ص34.

[3].عبد الحميد بن خليوي الرفاعي، المرجع نفسه، ص 59.

[4]. الجويني، متن الورقات، المصدر السابق، ص19.

وهذا من التقسيمات التي فتحت بابا عظيما في رد العقائد الواردة في السنة لأن العقائد لا تأخذ من الأدلة الظنية بل من القطعيات، وهي الآيات المتواترة من الأخبار، وخالف هذا الأمر الإمام أحمد، حيث قال: " إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم"، وحكاه ابن حزم في الأحكام عن داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث المحاسبي، قال: وبه نقول وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس واختاره وأطال في تقريره، ونقل الشيخ في التبصرة عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه، وحكى صاحب المصادر عن أبي بكر القفال أنه يوجب العلم الظاهر.[1]

وقال ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة في الرد على من يقول أن خبر الواحد لا يفيد العلم: " قولهم خبر الواحد لا يفيد العلم، قضية كاذبة باتفاق العقلاء إن أخذت عامة كلية، وإن أخذت خاصة جزئية لم تقدح في الاستدلال بجملة أخبار الآحاد على الصفات".[2]

ومما تقدم يتضح أن القول بعدم الأخذ بخبر الآحد في العقائد هو عدم الأخذ بغالب السنة، والله أعلم.

[1]. الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص92.

[2].ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:751هـ)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تح: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط1422،1هـ- 2001م، ص531.

المطلب الثالث: خلو مبادئ الأصول من القواعد الأصولية المنبثقة من أصول عقدية فاسدة

إن كتاب مبادئ الأصول لا يحتوي على أية قاعدة أصولية مبنية على عقائد فاسدة، وإن قال قائل إن ابن باديس ذكر في قاعدة الأمر: " وتقتضي النهي عن أضداد المأمور به وقت الامتثال به"

وقال في النهي: " وتقتضي فعل ضدٍّ من أضداد المنهي عنه".[1]وهذا ليس فيه مخالفة للعقيدة، فقد أضاف كلمة يقتضي للدلالة على أنه من مقتضياته وليس هو عينه، يقول صاحب شرح الوسيط: " وأظهر الأقوال في هذه المسألة هو قول جمهور أهل السنة أن الأمر بالشيء ليس هو عين الضد ولكنه يستلزمه".[2]

وأما فيما يخص إثبات العقائد أصولا أو فروعا فعند ابن باديس لا تثبت إلا بالشرع، أدرك ذلك العقل أم لم يدركه، فقد جاء في رسالته جواب عن سوء مقال ما يلي: "أن الواجب على كل مسلم في كل مكان وزمان أن يعتقد عقدا يتشربه قلبه وتسكن له نفسه، وينشرح له صدره، ويله جبه لسانه، وتبنى عليه أعماله، أن دين الله تعالى من عقائد الإيمان، وقواعد الإسلام، وطرائق الإحسان إنما هو في القرآن والسنة الثابتة الصحيحة وعمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وأن كل ما خرج عن هذه الأصول ولم يحض لديها بالقبول قولا كان أو عملا أو عقدا أو احتمالا فإنه باطل من أصله، مردود على صاحبه كان من كان ".[3] والله أعلم.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تم في هذا الفصل المقارنة بين كتاب الورقات للجويني، ومبادئ الأصول لابن باديس من الناحية المنهجية و العلمية بالإضافة إلى الكلام عن حذف المباحث الكلامية و الأصول التي تبنى عليها عقائد فاسدة.

أما المقارنة من الناحية المنهجية فقد نتج عنها:

---

[1]. ابن باديس، مبادئ الأصول، المرجع السابق، ص36.

[2] .عبد الحميد بن خليوي الرفاعي، الشرح الوسيط على متن الورقات، المرجع السابق، ص59.

[3] ابن باديس، رسالة جواب سؤال عن سوء مقال، المرجع السابق، ص49.

– لغة الكتابين كانت واضحة ومفهومة تنسجم مع مستوى المبتدئين من طلبة العلم.

– المنهج الأصولي المتبع في الكتابين هو منهج الجمهور.

– طريقة الترتيب كانت مختلفة فلكل إمام غرضه من الترتيب الذي اعتمده .

أما المقارنة من الناحية العلمية:

– من حيث شمول الكتابين للأبواب الأصول من عدمه فظهر أن غالب الأبواب موجودة و مثبتة في الكتابين.

– من ناحية إيراد التعريفات الإصطلاحية فإنا نجد أن كلا الكتابين فيهما قسط وافر من التعريفات.

– من ناحية دقة التقسيم وحسن التفريع فكان لكلا الكتابين نصيب من ذلك، ولكن مبادئ الأصول كان أدق تقسيما وأحسن تفريعا.

– من ناحية الاختيار و الترجيح فكان لكلا الإمامين اختيارات وترجيحات.

– ومن ناحية التمثيل للقواعد فكان لمبادئ الأصول كثيرا على عكس الورقات.

– وأما المبحث التكميلي الذي أوردناه للمباحث الكلامية و الأصول التي تبنى عليها عقائد فاسدة فقد خلى منها كتاب مبادئ الأصول بينما ذكر بعضها الجويني فهو كان من أعمدة أهل الكلام.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة العلمية لكتاب الورقات وكتاب مبادئ الأصول والموازنة بينهما من الناحية المنهجية والعلمية والتي نرجوا أن تكون فاتحة موازنات أخرى بين مؤلفات لعلماء جزائرين و آخرين من مختلف دول العالم الإسلامي في شتى التخصصات من أجل نفض الغبار ولفت أنظار الناشئة إلى ما عندنا من حذاق في شتى التخصصات فيتخذوهم قدوة ويشعروا باعتزاز الانتماء إلى هذا البلد الذي تحفه الأصالة و العراقة من كل جانب.

نتائج البحث:

- يعد كتاب الورقات من أهم المتون العلمية في أصول الفقه قديما وحديثا، وما اهتمام العلماء في مختلف العصور به حفظا وتحقيقا وشرحا إلا دليل على ذلك.
- يعد كتاب مبادئ الأصول من أحسن المتون الحديثة وهو نتاج علم إمام يعد من أفضل علماء الإسلام في العصر الحديث الذي قال عنه رفيق دربه البشير الإبراهيمي "الإمام ابن باديس من أعلم علماء الشمال الإفريقي ولا أغالي وباني النهضات العلمية والأدبية والإجتماعية والسياسية في الجزائر"[1]
- كتاب الورقات جمع فيه صاحبه معظم مباحث علم أصول الفقه باختصار غير مخل بالمعاني و بلغة واضحة وأسلوب سهل ميسور دون الخوض في الخلافات إلا نادرا وهذا من فقه الإمام حتى لا يشغل الطلبة بما يفسد عليهم لذة الطلب للعلم.
- كتاب مبادئ الأصول سار صاحبه على نفس ما فعله صاحب الورقات إلا أنه حذف ذلك القليل الذي ذُكر في الورقات حتى يسد الباب أمام المبتدئين في البحث عن الخلافات الموجودة بين الأصوليين.
- إن الناظر في كلا الكتابين يجدهما مليئين بالدرر العلمية والفوائد الأصولية التي لا تكاد تجتمع لأحد في كتاب ورقاته تعدُّ عدا.

[1]. ابن باديس، مجالس التذكير، المرجع السابق، تح محمد شاهين، جامعة الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1416هـ-1995م، ص7.

- إن تمكن الإمامين من إيراد أهم المباحث الأصولية باختصار غير مخل وبلغة واضحة دليل على رسوخيهما في هذا الفن وعمق فهمهما للمادة العلمية.
- نجد في كلا الكتابين نوعين من التقسيم والترتيب للأبواب وهذا يدلنا على أن التقسيم والترتيب يخضع لنظرة الإمام وقصده ويدل أيضا على أن التقسيم والترتيب في المدرسة الواحدة ليس على نسق واحد لأنه من المسائل الاجتهادية.
- من النتائج التي توصلنا إليها أن اللغة التي يخاطب بها صغار طلبة العلم مختلفة تماما على لغة الكبار فالأولى تمتاز بالوضوح والبعد عن التعقيد والإبهام لأن الغاية هو إيضاح معالم الطريق للصغار طلبة العلم.
- من نتائج البحث وجدنا أن هناك نمطين من التعليم معمول بهما فالجويني اختار كتابة المتن للطلبته، وابن باديس اختار إملاء المتن على طلبته وعن هذا الأخير يقول البشير الإبراهيمي مبينا فضل هذه الطريقة: "أكمل طرائق المتقدمين من علماء هذه الملة في تلقين العلوم الإملاء؛ والإملاء نتيجة لاستحكام الملكة في العلم واستقلال الفكري فيه..."[1]
- كتاب الورقات فيه بعض الإشارات إلى المباحث الكلامية باختصار.
- كتاب مبادئ الأصول خال تماما من المباحث الكلامية فقد اقتصر فيه مملية على ما فيه فائدة عملية متعلقة باستنباط الأحكام الشرعية الذي هو الغاية من دراسة هذ العلم.
- قلة التمثيل للقواعد الأصولية في كتاب الورقات، وإكثاره من التفريع للقواعد الأصولية.
- وفرة التمثيل عند ابن باديس في كتابه المبادئ.
- ذكر ابن باديس في خاتمة كتابه مرتبة الإتباع وهي الحلقة الوسطى بين المجتهد وبين المقلد

التوصيات:

– الاعتناء بكتاب مبادئ الأصول الإمام لابن باديس شرحا وتدريسا.

[1].أحمد طالب الإبراهيمي، آثار البشير الإبراهيمي، الدار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص 341.

- الاستفادة من طريقة ابن باديس في التأليف الأصولي وإتمام ما بدأه فإذا كان هو قد وضع كتابا للمبتدئين فليضع غيره من الأساتذة كتب للمراحل المتقدمة بنفس الطريقة.
- إثراء ما وضعه الجويني في الورقات بالتمثيل من القرآن والحديث كما فعل ابن باديس.

فهرس الآيات والسور القرآنية :

السورةِ	رقم الأية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾	79	25-24
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾	173	64
سورة النساء		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴿١١﴾ ﴾	11	64
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ ﴿٢٥﴾	25	64
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴿٩٢﴾ ﴾	92	63
سورة الأنعام		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾	57	63-62
سورة التوبة		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾	42	14
سورة الإسراء		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ ﴾	106	25

سورة المؤمنون		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴾	63	14
سورة الشورى		
قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾ ﴾	11	63
سورة المجادلة		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾	3	63
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾	11	أ
سورة الحشر		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾	7	62
سورة الطلاق		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾	6	65
سورة المدثر		
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	43	67-60

فهرس الأحاديث:

متن الحديث	الصفحة
لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات...	62
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم...	64
ليس فيما دون النصاب صدقة...	64
فيما سقت السماء العشر...	64

المصادروالمراجع:

أولا- الكتب

1) إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي ، شرح مبادئ الاصول لابن باديس المالكي ، مكتبة الوراق العامة، الأردن، ط 1، 1438هـ ـ2017م.

2) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تح: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1422هـ- 2001م.

3) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1416هـ-1996م.

4) ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1900م.

5) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1404هـ.

6) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية, تح: علي شيري، دار التراث العربي، بيروت، ط1، 1408هـ- 1977.

7) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور حسن سلمان، دار بن عفان، ط1، 1417هـ - 1998م.

8) أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، عنيت بنشره لجنة الأحياء المعارف بحيدر اباد الدكن بالهند،دط، دت.

9) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تح: أحمد زكي حمّاد، دار الميمان للنشر و التوزيع، السعودية،دط، دت.

10) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي الرازي، المحصول، تح: جابر فياض العلوني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ_1998م.

11) أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2011م.

12) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى،دت، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، دط، 1425هـ –2004م.

13) أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله آل عبد اللطيف، منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ط1، 1414هـ_ 1993م.

14) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،دت، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ النشر بالشاملة، دط،1431هـ.

15) أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الاندلس الخضراء، دت، ط1، 1423هـ- 2002م.

16) أحمد عقباوي، أعلام الإصلاح الإسلامي في الجزائر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2012م.

17) إلياس دردور، علم أصول الفقه،دار ابن حزم،لبنان، ط 1، 1436هـ_2011م.

18) الأسنوي: عبد الرحيم بن حسن بن علي، طبقات الشافعية، تح: كمال يوسف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1407هـ- 1987م.

19) أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، دت، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1427هـ _ 2006م.

20) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات، تح: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط،1431هـ.

21) بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، قام بتحريره، عبد القادر عبد الله العاني، راجعه، عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، د ت.

22) بكر بن عبد الله أبو زيد، حلية طالب العلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422.

23) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بروت، لبنان، ط1، 1422هـ.

24) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة و النشر، ط2، 1413هـ.

25) تركي رابح، الشيخ عبد الحميد بن باديس، فلسفته وجهوده في التّربية والتّعليم، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، ط2، 1900-1940.

26) التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون, دت،دط،دت.

27) جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دط،1412هـ -1992م.

28) حسن معلم داود حاج محمد، مقارنات بين اللمع والورقات،دار الحديث و السنة، الصومال،ط1، 1444هـ، وقد رد على هذا الإدعاء صاحب كتاب الورقات في أصول الفقه، تح: حايف النبهان، دار الظاهرية ،الكويت، ط1، 1435هـ - 2014م.

29) حمد بن عمر بازمول ،قطف الثمرات بشرح متن الورقات لإمام الحرمين الجويني،دار الميراث النبوي ،الجزائر،دط، 1435 هـ -2014م.

30) زرواق الخميسي، في ذكرى يوم العلم، عبد الحميد بن باديس،دن، ط 1، 2011.

31) عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.

32) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ -1985م.

33) شمس الدين بن عثمان المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تح:عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1414هـ-1994م.

34) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،العبر في خبر من غبر، تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1431هـ.

35) عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، دار الوعي، الجزائر، ط 2، 2017م.

36) عبد الحميد ابن باديس، أصول الفقه–آيات وأحاديث الأحكام–، تح: محمد لحسن فضلاء، دار البعث، الجزائر،ط1، 1405هـ–1985م.

37) عبد الحميد ابن باديس، مبادئ الأصول 'تح: عمار طالبي ،الدار الأثرية،ط1، 1442هـ–2021م.

38) عبد الحميد بن باديس، مجالس التّذكير من حديث البشير النّذير اعتنى بها وخرّج أحاديثها وآثارها، أبو عبد الرّحمان محمود، دار الفضيلة، المحمديّة، الجزائر، ط1، 2014م.

39) عبد الحميد بن باديس، تفسير بن باديس، تح: أبو عبد الرحمان محمود، دار الرشيد، الجزائر، ط3، 1436هـ –2015م.

40) عبد الحميد بن باديس، رسالة سؤال عن سوء المقال، تح: ابن عبد الرحمان محمود، مكتبة ابن باديس، الجزائر، ط1، 2005م.

41) عبد الحميد محمد بن باديس، آثار ابن باديس، تح، عمار طالبي، دار مكتبة الشؤكة الجزائرية، ط1، 1308هـ–1968م.

42) عبد الحميد بن خليوي الرفاعي، الشرح الوسيط على متن الورقات، دار الصميعي، السعودية، دط، 1428هـ –2006م.

43) عبد الرحمان بن إبراهيم الفزاري المعروف بان الفركاح،تح: سارة الشافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، الكويت، دط، 1418هـ –1997م.

44) عبد الرحمان بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب, تح: فادي نصيف وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1, 1421هـ–2000م.

45) عبد الرحمان جلال الدن السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود و الرسوم، تح: محمد إبراهيم عبارة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ_2004م.

46) عبد الله بن صالح الفوزان، شرح الورقات في أصول الفقه، دار المنهاج، السعودية،ط5، 1436هـ.

47) عبد الملك بن عبد الله الجويني، متن الورقات، دار الاعتصام، القاهرة، دط، دت.

48) عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

49) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تح: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، دط، 1412هـ - 1992م.

50) عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الإسلامي،دار الشروق، ط1، 1403هـ-1983م.

51) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، والخلاصة التشريعية، دار ابن الهيثم، مصر، دط، 1430هـ _ 2009م.

52) عبد بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1422هـ-2001 م.

53) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.

54) علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار النفائس،لبنان، ط2، 1428هـ-2007م.

55) عمر بن قنية، عبد الحميد ابن باديس رجل الاصلاح والتربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،دط،،1394هـ-1974م.

56) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م.

57) محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تح:محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط 1، 1413هـ _ 1993م.

58) محمد الزحيلي ، الامام الجويني ، دار القلم، بيروت، دط، دت.

59) محمّد العيد آل خليفة، ديوان محمّد العيد آل خليفة، دار الهدى، الجزائر، دط، 2010م.

60) محمد بن ادريس الشافعي،الرسالة، تح: احمد محمود شاكر، شركة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي، مصر، ط1، 1309ه

61) محمد بن عثمان بن علي المرديني ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، مكتبة الرشد،القاهرة ،ط2، 1439ه-2018م.

62) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أبي مصعب سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط 8، 1468ه_2008م.

63) محمد بن محمد الرعيني الشهير بالحطاب، قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، تح: احمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، دط، 2007م

64) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور، لسان العرب، د ت، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414ه.

65) محمد عبد الرحمان الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول, تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه-1990م.

66) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، تح: أحمد بن رفعت، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1433ه.

67) مشهور بن حسن آل سلمان، التحقيقات و التنقيحات على متن الورقات، د ت، دار آل بن حسن آل سلمان، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط1، 1426ه_ 2005م.

68) مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1421ه – 2000م.

69) نظم الورقات، العمريطي , دت، دن.

70) وهبة الزحيلي، أصول الفقه و مدارس البحث فيه، دار المكتبي، دط، 2007م.

ثانيا-المقالات

1) حسناوي عيسى ، الإمام ابن باديس أصوليا ، جامعة أبوبكر ابن القايد، مجلة البحوث الإسلامية، تلمسان، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 5، سنة 2022م.

ثالثا-البحوث الأكادمية

1)هشام بن محمد بن سليمان السعيد، ترتيب الموضوعات الأصولية و مناسباته، دراسة استقرائية تحليلية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية.دت.

2) مفلاح بن عودة، اختيارات الإمام الشوكاني في تحقيقه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2011-2012 .

رابعا-المواقع الالكترونية

أركان يوسف حالوب العزي، مفهوم الاختيار، والترجيح، والفرق بينهما في الاستعمال الفقهي، شبكة الألوكة، 2018/01/16م .

(https://www.alukh.net/Sharia/0/124684)،

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: التعريف بإلامامين الجويني و ابن باديس	8
المبحث الأول: التعريف بإمام الحرمين	8
المطلب الأول: اسمه ونسبه و كنيته و لقبه	8
الفرع الأول: اسمه و نسبه	8
الفرع الثاني: كنيته و لقبه	9
المطلب الثاني: ولادة الجويني و نشأته العلمية و وفاته	9
الفرع الأول: ولادته	9
الفرع الثاني: نشأته العلمية و وفاته	9
المطلب الثالث: أشهر شيوخه و تلاميذته	11
الفرع الأول: أشهر شيوخه	11
الفرع الثاني: تلاميذته	12
المطلب الرابع: مكانته العلمية و مؤلفاته	12
الفرع الأول: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه	12
الفرع الثاني: مؤلفاته	13
المطلب الخامس: عقيدته و مذهبه	14
الفرع الأول: عقيدته	14
الفرع الثاني: مذهبه	15
المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن باديس	16
المطلب الأول: اسمه و كنيته و نسبه	16
الفرع الأول: اسمه و كنيته	16
الفرع الثاني: نسبه	16
المطلب الثاني: ولادة ابن باديس و نشأته العلمية و وفاته	17

الفرع الأول: ولادته	17
الفرع الثاني: نشأته العلمية و أهم أعمله	17
الفرع الثالث: وفاته	18
المطلب الثالث: أشهر شيوخه و تلاميذته	18
الفرع الأول: أشهر شيوخه	18
الفرع الثاني: تلاميذته	18
المطلب الرابع: أثاره العلمية و ثناء العلماء عليه	19
الفرع الأول: آثاره العلمية	19
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه	20
المطلب الخامس: عقيدته و مذهبه	21
الفرع الأول: عقيدته	21
الفرع الثاني: مذهبه	21
المبحث الثالث: التعريف بكتابي الورقات و مبادئ الأصول	22
المطلب الأول:اسم الكتابين كاملا و نسبتهما للإمامين	22
الفرع الاول: كتاب الورقات	22
الفرع الثاني: كتاب مبادئ الأصول	23
المطلب الثاني: الغرض من تأليف الكتابين –الورقات و مبادئ الأصول–	24
الفرع الأول:الغرض من تأليف كتاب الورقات	24
الفرع الثاني: الغرض من تأليف كتاب مبادئ الأصول	25
المطلب الثالث:قيمة الرسالتين من الناحية العلمية	27
الفرع الأول: القيمة العلمية لكتاب الورقات	27
الفرع الثاني: القيمة العلمية لكتاب مبادئ الأصول	28
المطلب الرابع: مصادر الرسالتين	29
الفرع الأول: مصادر الورقات	29
الفرع الثاني: مصادر مبادئ الأصول	29

الفصل الثاني: مقارنة منهجية و علمية بين الكتابين	32
المبحث الأول: مقارنة من الناحية المنهجية	32
المطلب الأول: لغة الكتابين	32
الفرع الأول: لغة الورقات	32
الفرع الثاني: لغة مبادئ الأصول	33
المطلب الثاني: المنهج الأصولي المتبع	34
الفرع الأول: المنهج الأصولي المتبع في الورقات	37
الفرع الثاني:المنهج الأصولي المتبع في مبادئ الأصول	38
المطلب الثالث: طريقة الترتيب	39
الفرع الأول: طريقة ترتيب الجويني في الورقات	40
الفرع الثاني: طريقة ترتيب ابن باديس في مبادئ الأصول	41
المبحث الثاني: مقارنة من الناحية العلمية	43
المطلب الأول: الشمول لأبواب أصول الفقه من عدمه	43
الفرع الأول: شمول كتاب الورقات لأبواب أصول الفقه من عدمه	44
الفرع الثاني: شمول كتاب مبادئ الأصول لأبواب أصول الفقه من عدمه	44
المطلب الثاني: إيراد التعريفات	47
الفرع الأول: إيراد التعريفات الإصطلاحية في كتاب الورقات	48
الفرع الثاني: إيراد التعريفات الإصطلاحية في كتاب مبادئ الأصول	50
المطلب الثالث: دقة التقسيم و حسن التفريع	52
الفرع الأول: دقة التقسيم و حسن التفريع في كتاب الورقات	53
الفرع الثاني: دقة التقسيم و حسن التفريع في كتاب مبادئ الأصول	54
المطلب الرابع: الاختيار و الترجيح نماذج من كلا الكتابين	58
الفرع الأول:اختيارات و ترجيحات الجويني	60

الفرع الثاني: اختيارات و ترجيحات ابن باديس	60
المطلب الخامس: التمثيل للقواعد الأصولية	63
الفرع الأول: التمثيل للقواعد الأصولية في كتاب الورقات	63
الفرع الثاني: التمثيل للقواعد الأصولية في كتاب مبادئ الأصول	64
المبحث الثالث: المقارنة من ناحية حذف المباحث الكلامية و من الناحية العقدية	66
المطلب الأول: حذف المباحث الكلامية	66
الفرع الأول: المسائل الكلامية في كتاب الورقات	67
الفرع الثاني: المسائل الكلامية في كتاب مبادئ الأصول	68
المطلب الثاني: بعض المسائل الأصولية التي خرجت على أصول عقيدة فاسدة في الورقات	69
الفرع الأول: تقسيم الكلام إلى أربعة أقسام	70
الفرع الثاني: ما جاء في كتاب الورقات في باب الأمر	70
الفرع الثالث: ما جاء في قوله خبر الآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم	71
المطلب الثالث: خلو مبادئ الأصول من القواعد الأصولية المنبثقة من العقيدة الفاسدة	72
الخاتمة	74
فهرس الآيات القرآنية	77
فهرس الأحاديث النبوية	79
المصادر والمراجع	80
فهرس الموضوعات	87
ملخص البحث باللغة الانجليزية	91

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المخلوقات، وبعد: فهذا ملخص رسالة الماستر المقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة المسيلة تخصص فقه مقارن وأصوله والموسومة بـ(موازنة بين كتابي الورقات للإمام الجويني ومبادئ الأصول لابن باديس)، وقد تم تقسيم هذه الرسالة وفق خطة اشتملت على مقدمة وفصلين وفهارس علمية، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة: تضمنت أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكاليته، والمنهج المعتمد في دراسة البحث، والدراسات السابقة وإن كانت مشابهة، و الصعوبات والعوائق، وأخيرا الخطة المتبعة.

الفصل الأول: وكان عبارة عن ترجمة لكلا الإمامين والتعريف بكتابيهما مع إبراز القيمة العلمية لهما.

الفصل الثاني: وكان عبارة عن موازنة بين الكتابين للوقف على أهم نقاط الاشتراك والاختلاف بينهما من الناحية المنهجية، والعلمية، إظهار مدى صلاحية الكتابين لأن يكونا ضمن المقررات التي توضع للمبتدئين من طلبة العلم لتحصيل علم أصول الفقه.

الخاتمة: وتم فيها جمع أهم النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا هذا، وكذا بعض التوصيات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

Summary

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and peace and blessings be upon His Messenger, the noblest of creation. This is a summary of the master's thesis submitted to the Department of Islamic Sciences at the Faculty of Humanities and Social Sciences, University of M'sila, specializing in Comparative Jurisprudence and its Fundamentals, entitled "A Comparison between Al-Waraqat by Imam Al-Juwayni and the Principles of Usul Al-Fiqh by Ibn Badis." The thesis was divided into an introduction, two chapters, and scientific indices, as follows:

Introduction: It included the importance of the research topic, reasons for its selection, objectives, problem statement, research methodology, previous studies (if any), difficulties, obstacles, and the adopted plan.

Chapter One: This chapter consisted of translations of both Imams and an introduction to their respective books, highlighting their scholarly value.

Chapter Two: It comprised a comparison between the two books to identify their key similarities and differences in terms of methodology and scholarly content, demonstrating the suitability of both books to be included in the curriculum for beginner students of Usul Al-Fiqh.

Conclusion: It summarized the main findings of the research and provided some recommendations.

May peace, blessings, and mercy of Allah be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.